بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ (آل عمران:١٠٢).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾

(النساء:١)

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾

(الأحزاب:٧٠-٧١)

أما بعد...

فإن من فضل الله على أمة الإسلام أن جعل لها من أمرها يسرًا فرض عليها الفرائض، وجعل عند كل مشقة تيسيرًا، رحمة ورأفة

بعباده فهو أعلم بهم، فجعل سبحانه التكليف على قدر الوسع والقوة فقال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (البقرة: ٢٨٦).

ورفع ﷻ عنا الحرج، أي: المشقة في التكاليف الشرعية، فقال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (الحج:٧٨)، حتى لا نمل العبادة، أو نستثقلها، أو نبغضها، فهو أعلم بعباده.

ومن أشكال التيسير التي منَّ الله ﷻ على أمته بها «التيمم»، فقد فرض سبحانه على عباده الطهارة بالماء، ولكنه العليم الحكيم، يعلم أن منهم من لن يجد الماء، في مكان ما، أو في زمان ما، أو لحال ما، ومنهم من لن يقدر على استعماله إن وجده، فشرع لنا التيمم بدلًا من الطهارة الواجبة، الوضوء والغُسل، فالحمد لله على نعمه الجمَّة.

ولعل الحال والموضوع يسمحان لنا ببيان أمر، يعد من مشاكل فهمِ كثيرٍ من المسلمين لطبيعة دينهم وحقيقته، والأمر هو يسر الدين، فكما نعرف جميعًا أن الدين يسر، والحمد لله على هذا، فإنه من رؤوف رحيم.

وما نريد بيانه: أن اليسر في الدين تشريع، مثلما هي الفروض فيه، والمعنى: أن الله سبحانه وتعالى فرض علينا الفروض، وهذا تشريع لا يمكن تجاوزه أو تغييره أو تعديله، مهما كانت الظروف، ولكنه

العليم بحال خلقه، يعلم أن هناك من لن تعينه الظروف الخارجة عنه، أو الأحوال الخاصة به، على أداء هذه الفروض كما أمر الله ﷻ، كغير القادر على القيام في الصلاة، وغير القادر على صيام رمضان، وكغير الواجد للماء أو غير لقادر عليه، لمرض أو خوف أو مشقة لأجل الطهارة الواجبة، ومثل ذلك، فشرع لنا سبحانه البدائل، وما هو عوض الفرض، فشرع على لسان رسوله ﷺ الصلاة قاعدًا أو نائمًا، إذا لم يكن قادرًا على القيام، وصيامَ عدةٍ من أيام أخر، إذا أفطر لعذر، أو إطعام مسكين، إذا صار عاجزًا عن الصيام لشيخوخة أو لمرض لا يبرأ، والتيمم، إذا عدم الماء، أو عجز عن استخدامه، وغير ذلك الكثير من أشكال التيسير المشروعة.

أما غير الفروض، فنجد الكثير من التشريعات، المتعلقة بالتيسير على عباد الله المسلمين، في آيات الله، وفي أحاديث نبي الرحمة ﷺ، من مثل: استتابة الناطق بالكفر، فلا نتعجل القصاص، ومثل: التخفيف من الإمام على المصلين، فإن منهم الضعيف والمريض، ومثل: قصر الصلاة، والجمع بين الصلاتين، وغير ذلك كثير.

فمن هذا نعرف، وندرك أن التيسير في دين الله ليس محلًّا للتصورات أو التقديرات الشخصية، إنما هو تشريع مثلما أن الفروض تشريعات، والله أعلم.

وخـتامًـا...

أسأل اللهَ العليَّ القدير أن يجعل هذا العمل في ميزان أعمالي الصالحة، ويجعله علمًا نافعًا لمن قرأه من أمة محمد ﷺ.

وسبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت سبحانك، أستغفرك وأتوب إليك.

وكتب

ناصر بن إسماعيل بن محمد الحلواني

nasserhilwani@gmail.com
emoslim09@live.com

مفاهيم أساسية

التراب[١]:

التراب: ما نعم من أديم الأرض.

وتربة الأرض: ظاهرها، وأتربتُ الشيءَ: وضعتُ عليه التراب، وترَّبتُهُ تتريبًا فتترَّبَ، أي: تلطخ بالتراب.

ويقال: تَرِبَ الرَّجلُ: إذا افتقرَ، كأنه لصق بالتراب.

ويقال: أتربَ الرَّجلُ، أي: استغنى، كأنه صار له من المال بقدر التراب.

وفي المصطلحات العلمية والفنية: أنه جزء الأرض السطحي المتجانس التركيب، أو الذي تتناوله آلات الحراثة.

---

(١) **ومن أسماء التراب في اللغة: الصعيد**: تراب وجه الأرض. **البَوْغَاء، والدَّقعاء**: التراب الرخو الرقيق، الذي كأنه ذريرة. **الثرى**: التراب الندي، وهو كل تراب لا يصير طينًا لازبًا إذا بُلَّ. **المُورُ**: التراب الذي تمور به الريح. **الهباء**: التراب الذي تطيره الريح، فتراه على وجوه الناس وجلودهم وثيابهم، يلتزق لزوقًا (عن ابن شميل). **الهابي**: الذي دق وارتفع (عن الكسائي) **السافياء**: التراب الذي يذهب في الأرض مع الريح. **النَّبيثَة**: التراب الذي يخرج من البئر عند حفرها. **الراهطاء والدماء**: التراب الذي يخرجه اليربوع من جحره ويجمعه. **الجرثومة**: التراب الذي تجمعه النمل عند قريتها. **العفاء**: التراب الذي يعفي الآثار، وكذلك العفر. **الرغام**: التراب المختلط بالرمل. **السماد**: التراب الذي يسمد به النبات. (فقه اللغة، الثعالبي، فصل في تفصيل أسماء التراب وصفاته، ص٢٠٥).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

ويفهم من كلام الفقهاء في باب التيمم أن الرمل ونحاتة الصخر ليسا من التراب، وإن أعطيا حكمه في بعض المذاهب.(١)

التيمم:

التيمم لغة: أمم: الأَمُّ ـ بالفتح ـ القصد، أمَّه يؤمُّه أَمًّا: إذا قصده.

ويممته: قصدته، وتيممته: قصدته، يقال: أمَّه يؤمُّه أَمًّا وتأممه، ومنه الحديث: كانوا يتأممون شرار ثمارهم في الصدقة، أي: يتعمدون ويقصدون، ويُروى: يتيممون، وهو بمعناه، ومنه حديث كعب بن مالك: وانطلقت أتأمم رسول الله ﷺ. وفي حديث كعب بن مالك: فتيممت بها التنور، أي: قصدت، وفي حديث كعب بن مالك: ثم يؤمر بأمِّ الباب على أهل النار، فلا يخرج منهم غمٌّ أبدًا، أي: يقصد إليه فيُسَد عليهم.

وتيممت الصعيد للصلاة، وأصله التعمد والتوخي.(٢)

وقال الجرجاني: التيمم في اللغة: مطلق القصد.(٣)

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة «تراب».

(٢) لسان العرب، مادة «أمم».

(٣) التعريفات، الجرجاني، مادة «التيمم».

وقال ابن فارس: قال الخليل: التيمُّم يجري مجرى التوخِّي، يقال له: تيمَّمْ أمرًا حسَنًا، وتيمَّمُوا أطيبَ ما عندكم: تَصدَّقُوا به. والتيمُّم بالصَّعيد من هذا المعنى، أي: توخَّوْا أَطيبَه وأَنظَفَه وتعمَّدوه. فصار التيمُّم في أفواه العامة فعلًا للتمسُّح بالصعيد، حتى يقولوا: قد تَيمَّم فلان بالتُّراب. وقال الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾(النساء٤٣: المائدة:٦) أي: تعمَّدوا.[١]

التيمم اصطلاحًا:

عرفه الحنفية: بأنه مسح الوجه واليدين عن صعيد مُطهِّر والقصد شرط له؛ لأنه النية، فهو قصد صعيد مُطهَّر، واستعماله بصفة مخصوصة لإقامة القربة.

وعرفه المالكية: بأنه طهارة ترابية، تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية.

وعرفه الشافعية: بأنه إيصال التراب إلى الوجه واليدين، بدلًا عن الوضوء أو الغسل، أو بدلًا عن عضو من أعضائهما[٢]، بشرائط مخصوصة.

وعرفه الحنابلة: بأنه مسح الوجه واليدين بتراب طهور، على وجه مخصوص.[٣]

---

(١) مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارِس بن زَكَرِيَّا، مادة «أَمَّ».

(٢) وهذا في حال من به جرح بأحد أعضاء الوضوء أو الغسل، ويؤذيه الماء، فيتيمم له ويغسل باقي الأعضاء، والله أعلم.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة «تيمم».

[فهو] القصد إلى الصعيد لمسح الوجه، واليدين، بنية استباحة الصلاة ونحوها.

[أو هو] طهارة ترابية ضرورية بأفعال مخصوصة تستعمل عند العجز عن استعمال الماء، أو عند عدم الماء.(١)

الرخصة :

الرُّخصة هي ما شرع لعذر شاقٍّ، استثناءً من أصل كلِّيٍّ يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه، مع بقاء حكم الأصل. وذلك كالإفطار في رمضان في السَّفر، والمسح على الخفَّين، على تفصيل للفقهاء.(٢)

[وهي] الإذن في الأمر بعد النَّهي عنه: يقال: رخَّص له في الأمر إذا أذن له فيه، والاسم رُخْصَةٌ على وزن فُعْلَةٍ، مثل: غُرْفَةٍ، وهي ضدُّ التَّشديد، أي: أنَّها تعني التَّيسير في الأمور يقال: رخَّص الشَّرع في كذا ترخيصًا، وأرخص إرخاصًا إذا يسَّره وسهَّله، قال ﷺ: «إنّ اللّهَ يحبُّ أن تُؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته» (٣).

---

(١) القاموس الفقهي، الدكتور سعدي أبو حبيب، مادة «تيمم».

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة «إباحة».

(٣) صحيح: أخرجه أحمد: مسند عبد الله بن عمر، وقال الأرنؤوط: صحيح.

وفي الاصطلاح: عرَّفها الغزاليُّ بأنَّها: عبارة عمَّا وُسِّع للمكلَّف في فعله، لعذرٍ عجز عنه، مع قيام السَّبب المحرِّم.[١]

الصعيد:

الصعيد: ج: صُعُدٍ مِنْ صَعَدَ، وجه الأرض، ترابًا كان أو غير تراب، وعند البعض: الصعيد لا يكون إلا ترابًا.[٢]

قيل: الصعيد: الأرض، وقيل: الأرض الطيبة، وقيل: هو كل تراب طيب، وفي التنزيل: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾(المائدة:٦).

وقال الفرَّاء، في قوله: ﴿صَعِيدًا جُرُزًا﴾(الكهف:٨): الصعيد: التراب. وقال غيره: هي الأرض المستوية.

وقال الشافعي: لا يقع اسم صعيد إلا على تراب ذي غبار، فأما البطحاء الغليظة والرقيقة، والكثيب الغليظ، فلا يقع عليه اسم صعيد، وإن خالطه تراب.

وقال أبو إسحق: الصعيد وجه الأرض، قال: وعلى الإنسان أن يضرب بيديه وجه الأرض، ولا يبالي أكان في الموضع تراب أو لم يكن؛ لأن الصعيد ليس هو التراب، إنما هو وجه الأرض، ترابًا كان

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة «رخصة».

(٢) معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي، مادة «الصعيد».

أو غيره. قال: ولو أن أرضًا كانت كلها صخرًا لا تراب عليه، ثم ضرب المتيمم يده على ذلك الصخر، لكان ذلك طهورًا إذا مسح به وجهه، قال الله تعالى: ﴿ فَتُصْبِحَ صَعِيدًا ﴾ (الكهف:٤٠) لأنه نهاية ما يصعد إليه من باطن الأرض، لا أعلم بين أهل اللغة خلافًا فيه أن الصعيد وجه الأرض.

قال الأزهري: وهذا الذي قاله أبو إسحق أحسبه مذهب مالك ومن قال بقوله ولا أستيقنه.

قال الليث: يقال للحديقة، إذا خربت وذهب شجراؤها، قد صارت صعيدًا، أي: أرضًا مستوية لا شجر فيها.

ابن الأعرابي: الصعيد الأرض بعينها، والصعيد الطريق سمي بالصعيد من التراب.(١)

ويقال: الصعيد في كلام العرب يطلق على وجوه: على التراب الذي على وجه الأرض، وعلى وجه الأرض، وعلى الطريق، وتجمع هذه على صُعُدٍ، بضمتين، وصُعُدَات، مثل: طريق وطُرُقٍ وطُرُقَاتٍ.

قال الأزهري: ومذهب أكثر العلماء أن الصعيد، في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾(المائدة:٦) أنه التراب الطاهر، الذي على وجه

(١) لسان العرب، مادة «صعد».

الأرض أو خرج من باطنها.(١)

ومما سبق ندرك أن ثَمَّ تعددًا لغويًّا لمعنى الصعيد، فهو التراب أو سطح الأرض عمومًا، أو الطريق، وهذا التعدد هو السبب الأهم في اختلاف العلماء في جواز التيمم بغير التراب؛ إذ أجمعوا على جواز التيمم بالتراب الخالص، واختلفوا في جواز التيمم بغيره مما هو على سطح الأرض، كالصخر، والحجارة وما يخرج من الأرض، كالرخام والجص، وغيرهما. وسيأتي المقصود الفقهي بالصعيد، وبيان الأرجح في هذا الخلاف بإذن الله.

الصعيد الطيب:

أي: الطاهر. قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ».(٢)

وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما: أيُّ الصعيد أطيب؟ فقال: الحرث، وهو التراب الذي يصلح للنبات، دون السبخة ونحوها.(٣)

---

(١) المصباح المنير، مادة «صعد».

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، وصححه الألباني.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة «تيمم».

العزيمة:

العزيمة في اللُّغة: الاجتهاد والجدُّ في الأمر، وهي مصدر عزم على الشيء، وعزمه عزمًا: عقد ضميره على فعله، وعزم عزيمةً وعزمةً: اجتهد وجدَّ في أمره، وعزيمة اللهِ فريضته التي افترضها، والجمع عزائم.

والعزيمة اصطلاحًا كما قال الغزاليُّ: هي عبارة عمَّا لزم العباد بإيجاب اللهِ تعالى.

وقال الزركشيُّ: العزيمة شرعًا: عبارة عن الحكم الأصليِّ السَّالم موجبه عن المعارض، كالصَّلوات الخمس من العبادات، ومشروعيَّة البيع وغيرها من التَّكاليف.[١]

ولا يقال رخصة بدون عزيمةٍ تقابلها، فهما ينتميان معًا إلى الحكم الشرعيِّ باتِّفاق أهل الذِّكر، وهما على القول الرَّاجح من الأحكام الوضعيَّة، وعلى المرجوح من الأحكام التَّكليفيَّة، وبناءً على ذلك فإنَّ التَّكليف ـ أو الاقتضاء ـ موجود في العزيمة كما أنَّه موجود في الرُّخصة، إلا أنَّه في الأولى أصليٌّ كليٌّ مطَّرد واضح، وفي الثانية طارئ جزئي غير مطَّردٍ مع خفائه ودقَّته.[٢]

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة «عزيمة».

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة «رخصة».

فاقد الطهورين:

ويقصد بالطهورين: الماء والصعيد.

وفاقد الطهورين هو من كان في حال لايقدر فيه على استعمال الماء أو الصعيد، سواء كان ذلك لأسباب ذاتية، كعجز وعدم من يُوضئه أو يُيممه، أو لأسباب خارجية عنه، كحبس في موضع لا ماء ولا غبار فيه، والله أعلم.

مشروعية التيمم

متى شُرع التيمم:

ذُكر أن التيمم قد شُرع في غزوة بني المصطلق، وهو اسم القبيلة، وتسمى غزوة المريسيع، وهو موضع الماء الذي وقعت فيه المعركة.

وذكر ابن عبد البر في «الدرر في اختصار المغازي والسير» أن غزوة بني المصطلق كانت في السنة السادسة من الهجرة، وفيها كانت قصة الإفك، وذكر ابن القيم في «زاد المعاد» أنها كانت في سنة خمس من الهجرة، وقال الواقدي في «المغازي» إنها كانت في السنة الخامسة.

غير أن خلافًا مُهمًّا بين قام المؤرخين، فيما إذا كانت هذه الغزوة هي التي شُرع فيها التيمم؛ إذ فيها وقع عِقْدُ عائشة رضي الله عنها، وكانت حادثة الإفك، أم كان التشريع في سفر آخر، تكررت فيه حادثة فقدِ عائشة رضي الله عنها للعِقْدِ، فقال البعض الحادثة واحدة، وقال آخرون، بل هما حادثتان مختلفتان تكرر فيهما حدث ضياع العِقْدِ.

والأرجح، والله أعلم، أن التيمم شُرِع في غزوة، أو سفرة أخرى غير غزوة المريسيع؛ إذ إنها كانت عند موضع «ماء» لبني المصطلق، فالماء لم يكن بعيدًا، وإذا قلنا: إن بني المصطلق قد حالوا بين النبي ﷺ وصحبه وبين الماء، فإن حاجة المسلمين للماء ظهرت أثناء رحيلهم، كما ورد

في الحديث، وأبقاهم ضياع عِقْدِ عائشة ﵂، أي: بعد انتهاء الغزوة وانتصارهم، وتمكنهم من الماء، وسيطرتهم عليه، وهذا لا يستدعي بحال من الأحوال الحاجة إلى التيمم، والله أعلم.

وفي هذا قال ابن القيم في «زاد المعاد»: وذكر الطبراني في «معجمه» من حديث محمد بن إسحاق عن يحي بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة قالت: ولما كان من أمر عِقْدِي ما كان، قال أهل الإفك ما قالوا، فخرجت مع النبي ﷺ **في غزاة أخرى،** فسقط أيضًا عِقْدِي، حتى حَبَسَ التماسُهُ الناسَ، ولقيت من أبي بكر ما شاء الله، وقال لي: يا بنية في كل سفر تكونين عناءً وبلاءً، وليس مع الناس ماءٌ، فأنزل الله الرخصة في التيمم.

وهذا يدل على أن قصة العِقْدِ التي نزل التيمم لأجلها بعد قصة الإفك بسبب فَقْدِ العِقْدِ والتماسه، فالتبس على بعضهم إحدى القصتين بالأخرى.(١)

أدلة مشروعية التيمم:

الدليل على المشروعية: أي: الدليل على أن هذه العبادة مشروعة ومطلوبة من جهة الله ﷻ، إما على وجه الوجوب، أو الاستحباب، أو

(١) زاد المعاد، ج٣، ص٢٣١_٢٣٢.

الرخصة، والدليل الشرعي يكون قرآنًا، وحديثًا، وإجماعًا، وقد ثبتت مشروعية التيمم بالقرآن والسنة والإجماع.

الدليل القرآني:

قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ (النساء:٤٣)

وقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (المائدة:٦)

الدليل من السنة:

حديث عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء، أو بذات الجيش، انقطع عِقْدٌ لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق، فقالوا: ألا ترى إلى ما صنعت عائشة، أقامت برسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبستِ رسولَ الله ﷺ والناسَ وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فقالت عائشة: فعاتبني أبو بكر، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي، فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماء، **فأنزل الله آية التيمم، فتيمموا**، فقال أسيد بن الحضير: ما هي بأوَّلِ بركتكم يا آلَ أبي بكر، قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فأصبنا العِقْدَ تحته.[1]

(١) متفق عليه: البخاري: كتاب التيمم، باب وقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾، ومسلم: كتاب الحيض، باب التيمم.

وحديث جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، **وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَكَانَ النَبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاس كَافَّةً، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ».(١)

دليل الإجماع:

وقد أجمع المسلمون على أن التيمم مشروع، بدلًا عن الوضوء والغسل، في أحوال خاصة.(٢)

---

(١) متفق عليه: البخاري: البخاري: كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب...
والشاهد من الحديث: قوله ﷺ: «جُعلت لي الأرض... وطهورًا» بفتح الطاء، ومعناه: ما يُتطهر به، والمقصود: الصعيد، أي: التراب، أو سطح الأرض عمومًا في رأي، وهو لا يكون مادة للتطهر إلا في حال التيمم، فهذا إشارة إلى مشروعية التيمم، والله أعلم.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة «تيمم».

التيمم رخصة أم عزيمة؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن التيمم رخصة للمسافر والمريض وقال الحنابلة وبعض الشافعية: إنه عزيمة، واختلف المالكية في التيمم للمسافر، فظاهر قول «الرسالة» [١]: أنه عزيمة، وفي «مختصر ابن جماعة»: أنه رخصة، وقال التادلي[٢]: والحق عندي أنه عزيمة في حق العادم للماء، رخصة في حق الواجد العاجز عن استعماله.[٣]

ونوضح باختصار معنى كلٍّ من الرخصة والعزيمة:

الرخصة: قال الجرجاني: في اللغة: اليسر والسهولة، وفي الشريعة: اسم لما شرع متعلقًا بالعوارض، أي: ما استبيح بعذر مع قيام الدليل المحرم، وقيل: هي مابني أعذار العباد عليه.[٤]

وقال الخليل بن أحمد: تَرْخيصُ الله للعبد في أشياءَ خففها عليه ورخصتُ له في كذا: أَذنتُ له بعد النهي عنه.[٥]

اصطلاحًا: حكم شرعي سهل، انتُقل إليه عن حكم شرعي صعب؛ لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي.

---

(١) هو كتاب «الرسالة» لابن أبي زيد القيرواني (٣١٠ هـ ـ ٣٨٦ هـ) من أعلام المالكية.

(٢) هو عبد الله بن محمد بن عيسي، أبو محمد التادلي ـ نسبة إلى «تادلة» من جبال البربر بالمغرب قرب تلمسان وفاس ـ من علماء المالكية.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة «تيمم».

(٤) التعريفات، مادة «الرخصة».

(٥) العين، مادة «الرخصة».

[أو]: الحكم الثابت على خلاف دليل الوجوب أو الحرمة؛ لعذر.(١)

فالرخصة هي إباحة أمر منهي عنه، على سبيل التخفيف، ورفع الحرج والمشقة، وذلك لعارض عرض لهذا الأمر، أو للقائم به.

مثال الرخصة الشرعية: الفطر في رمضان للمسافر والمريض، أما للسليم المقيم فيحرم عليه الترخص بالفطر.

العزيمة: العزم: ما عقد عليه القلب أنك فاعله، أو مِنْ أمرٍ تيقنته.

قال الجرجاني: في اللغة: عبارة عن الإرادة المؤكدة، قال الله تعالى ﴿وَلَمۡ نَجِدۡ لَهُۥ عَزۡمٗا﴾(طه:١١٥)، أي: لم يكن له قصد مؤكد في الفعل بما أُمِرَ به.

[ومعناه الاصطلاحي] في الشريعة: اسم لما هو أصل المشروعات، غير متعلق بالعوارض.(٢)

وقال الدمشقي: هي الحكم الثابت، بدليل شرعي، خالٍ عن معارض راجح.

فقولنا: «الحكم الثابت بدليل شرعي»: يتناول الواجب، والمندوب، وتحريم الحرام، وكراهة المكروه، فالعزيمة واقعة في جميع هذه الأحكام.

وقولنا: «بدليل شرعي»: احتراز عما ثبت بدليل عقلي، فإن ذلك لا تستعمل فيه العزيمة والرخصة.

وقولنا: «خال من معارض راجح»: احتراز عما ثبت بدليل

(١) القاموس الفقهي، الدكتور سعدي أبو حبيب، مادة «رخص».

(٢) التعريفات، مادة «العزيمة».

شرعي، لكن لذلك الدليل معارضٌ مساوٍ، أو راجحٌ، كتحريم الميتة عند عدم المخمصة هو عزيمة؛ لأنه حكم ثابت بدليل خلا عن معارض، فإذا وجدت المخمصة، حصل المعارض لدليل التحريم، وهو راجح عليه حفظًا للنفس، فجاز الأكل وحصلت الرخصة.(١)

كما قال الغزالي: هي عبارة عما لزم العباد، بإيجاب الله تعالى. وقال الزركشي: العزيمة شرعًا: عبارة عن الحكم الأصلي السالم موجبه عن المعارض، كالصلوات الخمس من العبادات، ومشروعية البيع وغيرها من التكاليف.(٢)

فالعزيمة: هي الحكم الشرعي المأمور به، أو المنهي عنه، ولا يتعلق بأحوالٍ معينة، أو عوارضَ تعترضه. (٣)

مثال العزيمة: الصلوات المفروضة، وصوم رمضان، ومثل ذلك.

ويضيف الدمشقي: **وهنا أربع تنبيهات:**

التنبيه الأول: أن العزيمة والرخصة وصفان للحكم، لا للفعل فتكون العزيمة بمعنى التأكيد في طلب الشيء، وتكون الرخصة بمعنى الترخيص، ومنه حديث: «فاقبلوا رخصة الله» (٤)، وقول أم

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن بدران الدمشقي، ص١٠٢.
(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة «عزيمة».
(٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن بدران الدمشقي، ص١٠٢.
(٤) صحيح: أخرجه النسائي: كتاب الصيام، باب العلة التي من أجلها قيل ذلك.
ولفظه: أن رسول الله ﷺ مر برجل في ظل شجرة يُرش عليه الماء، قال: «ما بال صاحبكم هذا؟» قالوا: يا رسول الله، صائم، قال: «إنه ليس من البر أن تصوموا في=

عطية: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا [١].

التنبيه الثاني: اختلف في العزيمة والرخصة أيهما أفضل، فقيل في مثل أكل الميتة، الإجابة أفضل حفظًا للنفس، واستيفاءً لحق الله فيها.

وقيل الامتناع أفضل، وقد نصَّ أحمد في رواية جعفر بن محمد، في الأسير يخير بين القتل وشرب الخمر، فقال: إن صبر فله الشرف، وإن لم يصبر فله الرخصة.

التنبيه الثالث: قد يكون سبب الرخصة اختياريًّا كالسفر، واضطراريًّا كالاغتصاص باللقمة المبيح لشرب الخمر [٢]، فليُعلم هذا الأصل وما قبله؛ لكثرة منافع هذه المباحث في كتب الفقه.

التنبيه الرابع: قد يشتمل الفعل الواحد على الوصف بالرخصة من جهة، وبالعزيمة من جهة ثانية، وذلك فيما إذا تعلق بفعل المكلف حقَّان، فكل تخفيف تعلَّق بحق الله تعالى وبحق العبد، فهو بالإضافة إلى حق الله تعالى عزيمة، وبالإضافة إلى حق المكلف رخصة.

فالتيمم مثلًا هو رخصة من حيث إن الله تعالى يسَّر على المكلَّف، وسهَّل عليه، وسامحه في أداء العبادة مع الحدث المانع، ولم يشقَّ عليه

= السفر، وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها» من حديث جابر بن عبد الله. وصححه الألباني، وصحح الشيخ الحويني إسناده في «غوث المكدود» (٣٩٩).

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز، ومسلم: كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز.

(٢) كأن تنحشر اللقمة في حلق الرجل، تكاد تقتله، وليس أمامه، أو في متناوله، إلا الخمر، فيرخص له بشربها إنقاذًا لنفسه من الهلاك، والله أعلم.

بطلب الماء، حيث يتعذرُ أو يشقُّ، ولم يأمره بإعادة الصلاة إذا صلاها بالتيمم، وهو أيضًا عزيمة بالنسبة إلى حق الله تعالى؛ حيث لا بدَّ من الإتيان به للقادر عليه، وقِسْ عليه نظائره.(١)

ونضيف تنبيهًا مُهمًّا: أن العزيمة لا يجوز تركها إذا تحققت شروطها، أما الرخصة فيجوز تركها مع تحقق شروطها.

ومثال ذلك: الوضوء، فهو عزيمة، أي: حكم شرعي ثابت، لا يجوز لنا تركه إذا توفرت شروطه وأسبابه، كدخول وقت الصلاة مع وجود الحدث، أما المسح على الخفين -مثلًا- فهو رخصة، قد توجد شروطها مِن لِبسهما على وضوء، وفي حدود الوقت الجائز، سواء للمقيم أو المسافر، ولا يلزم من ذلك أن نأتي بها، بل يجوز لنا ألا نأخذ بهذه الرخصة، ولا إثم علينا.

التيمم رخصة وعزيمة:

ومما سبق نجد أننا لا نستطيع القول بإطلاق: إن التيمم رخصة، وكذلك لا نطلق كونه عزيمة، بل الأرجح التفصيل، فالتيمم يتصف بكونه رخصة، وبكونه عزيمة، وأن ما يحدد أحد الحكمين شروط وأحوال خارجة عن فعل التيمم ذاته.

فهو رخصة في أحوال معينة، تجسدها أعذار محددة، من باب التيسير ورفع المشقة، وهو عزيمة في حال تأكد حصول هذه

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن بدران الدمشقي، ص١٠٢ـ١٠٣.

الأحوال ووجدت الأعذار التي تُجيز استخدام هذه الرخصة.

فإذا فقد شخص الماء، وحانت الصلاة، ويخشى أن يخرج وقتها، وليس هناك ماء، وعنده الصعيد الطيب، فهل يترك الصلاة؟ أم يجب عليه حينئذ أن يتيمم؟

يجب عليه ذلك، فهل نقول -والحال هكذا-: إن التيمم رخصة يجوز له الأخذ بها أو تركها، وإنه لن يأثم بذلك؟! أم يصبح واجبًا يجب عليه فعله؟ فيكون في مثل هذه الحال عزيمة.

أما المريض، الذي قد يؤذيه الماء، أو السليم في البرد الشديد، والماء البارد قد يضره ويتلفه، فهل يجب عليه التيمم هنا؟ أم يجوز له الأخذ بالرخصة تخفيفًا له، بحيث إذا لم يأخذ بها لم يأثم؟

هنا يكون التيمم رخصة، يرتفع بها الحرج، ويخفف الله ﷻ بها عن عباده رحمة منه ورأفة، والله أعلم.

يقول الغزالي: أما التيمم عند عدم الماء فلا يحسن تسميته رخصة؛ لأنه لا يمكن تكليف استعمال الماء مع عدمه، نعم، تجويز ذلك عند المرض، أو الجراحة، أو بُعد الماء عنه، أو بيعه بأكثر من ثمن المِثل، رخصة، بل التيمم عند فقد الماء كالإطعام عند فقد الرقبة، وذلك ليس برخصة، بل أُوجبت.[١]

---

(١) المستصفى في علم الأصول، الغزالي، ص٧٨.

حكمة مشروعية التيمم

إن الله سبحانه قد رفع عن المسلمين الحرج والمشقة، فيما كلفهم به من العبادات، فمن عجز عن الوضوء أو الغسل، وقدر على التيمم، فإنه يجب عليه أن يمتثل أمر الله تعالى؛ لأن الغرض من العبادات جميعها إنما هو امتثال أمر الله تعالى، وإشعار القلوب بعظمته، وأنه هو وحده الذي يُقصد بالعبادة.

ثم إن بعض الأمور التي أمرنا أن نعبده بها لنا فيها مصلحة ظاهرة، كالغسل، والوضوء، والحركة في الصلاة، والبعد عن الملاذ(١) في الصيام، ونحو ذلك من الأمور التي تنفع الأبدان.

وبعضها لنا فيه مصلحة باطنة، وهو طهارة القلوب بامتثال أمره، وهذه تفضي إلى المنافع الظاهرة؛ لأن من خشي ربه وامتثل أمره حسنت علاقته مع الناس، فسلموا من شره، وانتفعوا بخيره، وذلك ما يُطالب به المرء في حياته الدنيا.

فامتثال الأوامر الإلهية خير، ومصلحة للمجتمع الإنساني في جميع الأحوال، ومما لا ريب فيه أن التيمم إنما يُفعل امتثالًا له ﷻ،

(١) أي: الملذات التي يشتهيها المرء، من طعام وشراب ونكاح، في حال فطره، والله أعلم.

فهو من وسائل طاعته الموجبة للسعادة.[١]

وهذا الباب مما يدل على مدى سماحة الإسلام، ومجيء البدائل من الأصل المفروض، وهذا أولها.

فالأصل في الطهارة أن تكون بالماء، ولكن إذا عدم الماء، أو تعذر استعماله، فلا يتعطل التشريع، ولا تتوقف العبادة، بل يأتي البديل، وهو التيمم، سواء كان التيمم رخصة أو عزيمة، فإنه نيابة مؤقتة، أو دائمًا على حسب الظروف في استعمال الماء.

ونجد البدائل في الإسلام عندما تأتي الشدائد، أو المضايقات والعجز، وفي بعض الأحيان تسمى رخصة، وأحيانًا تكون عزيمة.[٢]

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة، ج١، ص١٤٣.
(٢) شرح بلوغ المرام، كتاب الطهارة، مشروعية التيمم، (٣٤ـ٢).

حكم التيمم

إن الحكم الشرعي المتعلق بفعل ما من أفعال العباد يعني بيان ما إذا كان هذا الفعل واجبًا (فرضًا)، أو محرَّمًا، أو مستحبًّا (مندوبًا)، أو مكروهًا (كراهةَ تنزيهٍ أو كراهةَ تحريمٍ)، أو مباحًا.

فالصلاة فرض، والزنا محرَّم، والسواك مستحَب، والالتفات في الصلاة مكروه، والطعام والشراب مباحان.

وهكذا الأمر بالنسبة لسائر الأفعال، مع تفاوت في الأوقات، والأماكن والظروف، والحالات، مما يَسَّرَ به الشارع الحكيم دينَنا الحنيف.

فإذا أردنا وضع التيمم تحت أحد هذه الأحكام، نجده لا يندرج تحت أيٍّ منها بإطلاق، ولكنه في الوقت ذاته قد يندرج تحت أكثر من حكم بتفصيل سنذكره بعد حين.

فينقسم التيمم إلى قسمين:

الأول: التيمم المفروض.

الثاني: التيمم المندوب.

فيفترض التيمم لكل ما يفترض له الوضوء أو الغسل، من صلاة، ومس مصحف، وغير ذلك.

ويندب لكل ما يندب له الوضوء، كما إذا أراد أن يصلي نفلًا ولم

يجد ما يتوضأ به، فإنه يصح له أن يتيمم ويصلي، فالنفل مندوب، والتيمم له مندوب، يعني أن يُثابَ عليه ثوابَ المندوب، وإن كانت الصلاة لا تصح بدون التيمم، فهو شرط لصحة الصلاة مع كونه في ذاته مندوبًا، بحيث لو تركه وترك الصلاة النافلة التي يريد أن يصليها به فإنه لا يؤاخذ.(١)

فالتيمم ليس فرضًا مطلقًا ـ كالوضوء والصلاة ـ في الأحوال العادية التي لا نحتاج إليه فيها، ولكنه يصير فرضًا واجبًا إذا لم يكن هناك ماء للطهارة؛ لفقد الماء، أو للعجز عن استعماله لمرض، أو غير ذلك، وليس من سبيل للطهارة إلا التيمم.

وبيان ذلك في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (المائدة:٦).

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة، ج١، ص١٤٥.

فنجد أنه سبحانه يأمر عباده بالوضوء أولًا، ثم يأتي تشريع التيسير بعد تشريع الفرض، فيأمر بالتيمم حالَ عدمِ وجودِ الماء.

وفعل الأمر في القرين والسنة، كما هو معروف شرعًا، يفيد الوجوب ما لم يصرفه صارف، فلزم من ذلك وجوب استعمال الماء في الطهارة، وحين عدمه لزم التيمم، فصار فرضًا، فالحمد لله على نعمه.

وبالبداهة فإن التيمم ليس محرَّمًا، فهو تشريع إلهي، للتيسير على عباده، ولكن إن لم يكن هناك حاجة له، مع توفر الماء، وسهولة تناوله، وعدم الأذى به، فإن التيمم حينئذ يحرم، ولا تصح به صلاة أو طهارة.

وكذا فإن التيمم لا يدخل في دائرة المستحب مطلقًا؛ لأننا لا نتجه إلى فعله على سبيل الاختيار، مثلما هو الأمر مع المسح على الخفين، فلنا أن نختار إما أن نمسح عليهما، أو نخلعهما ونغسل القدمين، فالفعل هنا اختياري، إنما يكون التيمم مستحبًّا لما يُستحب الوضوء له، كما جاء آنفًا.

وبالطبع فإن التيمم ليس مكروهًا، فإننا لا نأثم إذا تيممنا، ولكن كما ذكرنا، فإنه يكون محرَّمًا في حال عدم الحاجة إليه، وكونه كذلك حينئذٍ، يكون قد تجاوز حكم الكراهة.

وأخيرًا، لا يمكن ـ بحسب ما سبق ـ أن نقول: إن التيمم مباح

نفعله وقتما نشاء، أو لا نفعله، لا نأثم على تركه، ولا نثاب على فعله، كسائر المباحات.

الخلاصة: أن التيمم رخصة، لها ضوابطُ، قررها الشارع الحكيم، على لسان رسوله ﷺ وبفعله ﷺ.

فهو محرم عند عدم الحاجة إليه.

وهو فرض واجب عند تعينه، وتوفر الأعذار المبيحة له، فَمَنْ فَقَدَ الماء، ودخل عليه وقت الصلاة، أو لزمته الطهارة، تعين عليه اللجوء إلى هذه الرخصة، التي جعلها له الرحمن الرحيم رفقًا به وتيسيرًا عليه.

وهو مندوب لكل ما يندب الوضوء له، كذكر الله، وقبل النوم، وللجنب إذا أراد أن يشرب، أو يأكل، أو لصلاة النفل.

فيكون للتيمم في هذه الأحوال حكم المبدل عنه، أي الوضوء، في نفس هذه الأحوال، إن كان واجبًا كان التيمم واجبًا، وإن كان مستحبًّا كان التيمم مستحبًّا، والله أعلم.

وستأتي معنا تفاصيلُ أدقُّ، ومسائلُ أكثرُ تحديدًا، تخصُّ حكم التيمم، في المسائل والفتاوى المتعلقة بالتيمم، بإذن الله تعالى.

الأعذار المبيحة للتيمم

ذكرنا أن التيمم ليس مباحًا نفعله وقتما نشاء، كالمسح على الخفين، بل إن اللجوء إليه تحكمه ضوابط شرعية، هي ما تسمى في الشرع بالأعذار.

معنى العذر:

العذر لغةً: هو الحجَّة التي يُعْتَذَرُ بها، والجمع أعذار، يقال: لي في هذا الأمر عذر، أي: خروج من الذَّنب.

وفي المصباح: عذرته عذرًا من باب ضرب: رفعت عنه اللَّوم، فهو معذور، أي: غير ملوم.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحيُّ عن المعنى اللُّغويِّ.(١)

وقول: الأعذار المبيحة للتيمم، لا يعني أن التيمم يكون مباحًا أو جائزًا على العموم، ولكن في أحوال معينة، تكون سببًا أو ظرفًا خاصًّا، أو عذرًا، كما يقال غالبًا، يصبح التيمم بحسبه جائزًا.

فالإباحة هنا لا تعني أن المرء له حق الاختيار بين أن يتيمم أو لا، كما هو معنى الإباحة كحكم شرعي، بل المقصود بلفظة «المبيحة» هنا هو أحد معانيها عند الفقهاء، والذي تكون بمقتضاه ما قابل الحظر، أي: ما

(١) الفقه على المذاهب الأربعة، ج١، ص١٤٣.

كان محظورًا، ثم أبيح لعذر مؤقت، وبقدر الحاجة، والله أعلم.

الأعذار التي تجيز التيمم:

يجد الباحث في الأسباب المجيزة للتيمم أنها تنحصر في أربعة أسباب:

١- **عدم الماء**، أي: الفقد الحقيقي للماء.

٢- **عدم القدرة على الوصول إلى الماء**: فالماء موجود، ولكن يحول حائل بين المرء وبينه، كمرض يمنعه من الحركة، ولا أحد عنده يناوله الماء، أو عدو يمنعه الماء، أو وحش يربض عند الماء، أو مسافة طويلة يفوت وقت الصلاة دونها، أو جدار، أو جبل صعب الارتقاء... إلخ.

٣- **ندرة الماء**: كأن لا يكون معه إلا ما يكفي لشربه، لحفظ حياته، أو حياة حيوان محترم شرعًا معه، فإذا توضأ به عرض نفسه للهلاك؛ لفقد ماء الشرب.

٤- **التأذي (بدني، أو مالي، أو شرعي، أو نفسي)**: فالبدني: لمرض يزيده الماء أو يؤخر برأه، أو إصابة، أو برد شديد قد يُهلكه.

والمالي: لغلاء الماء، أو أن يضطر لدفع كل ماله ثمنًا له.

والشرعي: لخوف فوات وقت الصلاة، فإذا توضأ، أو سعى في طلب الماء فات وقت الصلاة، فيتيمم ليؤديها في وقتها.

والنفسي: خوف ضياع الرفقة، في طريق سفر موحشة أو خطرة، والله أعلم.

وقد فصَّل العلماء الحديث في هذا الأمر، ودمج بعضهم بين هذه الأسباب، فجعلها سببين، وفكَّكَهَا بعضهم، فجعلها سبعةً أو ثمانية، وذكروها كما يلي:

١ ـ فقد الماء الكافي للوضوء أو الغسل:

حسًّا: بأن لم يجد ماءً أصلًا، أو وجد ماءً لا يكفيه.

أو شرعًا: بأن خاف الطريق إلى الماء، أو كان (عند الحنفية) بعيدًا عنه بمقدار ميل (١٨٤٨ مترًا) أو أكثر، أو بقدر ميلينِ (كما قال المالكية)، أو احتاج إلى ثمنه، أو وجده بأكثر من ثمن المثل.

٢ ـ فقد القدرة على استعمال الماء:

قال المالكية والحنابلة وغيرهم: يتيمم العاجز الذي لا قدرة له على الماء، كالمكره، والمحبوس، والمربوط بقُرب الماء، والخائف على نفسه من سبع أو لصٍّ، سواء في الحضر أو السفر، ولو سفر معصية؛ لأن التيمم مشروع مطلقًا، سواء في الحضر أو السفر، في الطاعة أو المعصية، ولأنه عادم للماء، ولعموم قوله ﷺ: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشرَ سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير»(١).

(١) صحيح: سبق تخريجه.

لكن عند الشافعية يقضي المقيم المتيمم لفقد الماء[١]، لا المسافر إلا العاصي بسفره في الأصح، فإنه يقضي؛ لأنه ليس من أهل الرخصة.

ولا يعيد عند بقية المذاهب: في الأرجح عند الحنابلة؛ لأنه أتى بما أمر به، فخرج من عهدته، ولأنه صلى بالتيمم المشروع على الوجه المشروع، فأشبه المريض والمسافر، واستثنى الحنفية المكره على ترك الوضوء، فإنه يتيمم ويعيد صلاته.

٣ ـ المرض أو بطء البرء:

يتيمم إذا خاف باستعمال الماء على نفسه، أو منفعة عضو، حدوث مرض من نزلة، أو حمى، أو نحو ذلك، أو خاف من استعماله زيادة المرض، أو طوله، أو تأخر برئه، ويعرف ذلك بالعادة، أو بإخبار طبيب عارف، ولو غير مسلم عند المالكية والشافعية، مسلم عند الحنفية والحنابلة.

وقال الحنابلة: من كان مريضًا لا يقدر على الحركة، ولا يجد من يناوله الماء للوضوء فهو كعادمٍ للماء، له التيمم إن خاف فوت الوقت.

٤ ـ الحاجة إلى الماء في الحال، أو في المستقبل:

للمرء التيمم إذا اعتقد، أو ظن -ولو في المستقبل- أنه يحتاج للماء احتياجًا مؤديًا إلى الهلاك أو شدة الأذى، بسبب عطش حيوان

---

(١) وهذا عندهم لمظنة توفر الماء في الحضر، ولندرة فقده فيه، والله أعلم.

محترم شرعًا، من آدمي وغيره، ولو كلب صيد أو حراسة، بخلاف الحربي والمرتد، والكلب غير المأذون فيه، ومنه عند الحنابلة: الكلب الأسود؛ وذلك صونًا للروح عن التلف.

ومن أصناف الحاجة: الاحتياج للماء لعجن أو طبخ له ضرورة، أو لإزالة نجاسة غير معفوٍّ عنها، بشرط أن تكون عند الشافعية على البدن، فإن كانت على الثوب توضأ بالماء، وصلى عريانًا إن لم يجد ساترًا، ولا إعادة عليه.

وقال الشافعية والحنابلة: إن كانت على بدنه نجاسة، وعجز عن غسلها؛ لعدم الماء، أو خوف الضرر باستعماله، تيمم لها وصلى، وعليه القضاء عند الشافعية، ولا قضاء عليه عند الحنابلة، ولا إعادة للصلاة بالاتفاق على مسافر تيمم خوف العطش.

٥ ـ الخوف من تلف المال لو طلب الماء:

قال المالكية: يتيمم القادر على استعمال الماء، من حاضر أو مسافر، إذا خاف تلف مال ذي بال، سواء أكان له، أم لغيره، لو طلب الماء الذي تحقق وجوده، أو ظنه.

والمراد بالمال ذي البال: ما زاد على ما يلزمه بذله في شراء الماء.

وقال غير المالكية: خوف عدو آدمي، أو غيره، أو حريق أو لص، يجيز التيمم وعدم طلب الماء، سواء خاف على نفسه، أو ماله، أو

أمانته، أو خاف امرأةً فاسقة عند الماء، أو خاف المدين المفلس الحبس، أو خاف فوات مطلوبه؛ كتحصيل شارد، فحال كل واحد من هؤلاء كعادم الماء؛ لأن في ذلك ضررًا، وهو منفي شرعًا.

٦ ـ شدة البرد، أي: شدة برودة الماء:

يجوز التيمم لشدة البرد، إذا خاف ضررًا من استعمال الماء، ولم يجد ما يسخن به الماء.

لكن قيَّدَ الحنفية إباحة التيمم للبَرْدِ بما إذا خاف الموت، أو التلف لبعض الأعضاء، أو المرض، وبالجُنب فقط، ولو في الحضر، إذا لم تكن له أجرة حمام، ولا ما يدفئه؛ لأنه هو الذي يُتصور فيه ذلك، أما المُحدِث حدثًا أصغر فلا يجوز له التيمم للبرد في الصحيح.

وقيد المالكية جواز التيمم للبرد بحالة الخوف من الموت.

أما الشافعية والحنابلة: فأباحوا التيمم للبرد إذا تعذر تسخين الماء في الوقت، أو لم تنفع تدفئة أعضائه، وخاف على منفعة عضو، أو حدوث شَينٍ فاحشٍ، في عضو ظاهر عند الشافعية، أو في بدنه بسبب استعمال الماء عند الحنابلة.

ويقضي الصلاة عند الشافعية من تيمم لمرض، أو لبرد في الأظهر، ولا قضاء عليه عند المالكية والحنفية.

وعند الحنابلة: روايتان: إحداهما: لا يلزمه القضاء، والثانية: يلزمه الإعادة.

٧ ـ فقدان آلة الماء من دلو وحبل:

يتيمم من له قدرة على استعمال الماء، ولكن لم يجد من يناوله إياه، أو لم يجد آلة من حبل، أو دلو، إذا خاف خروج الوقت؛ لأنه بمنزلة عادم الماء.

وأضاف الحنابلة: أنه يلزم طلب الآلة بالاستعارة ليحصل بها الماء؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ويلزمه قبول عارية؛ لأن المنة في ذلك يسيرة.

وإن قدر على استخراج ماء بئر بثوب يبله، ثم يعصره، لزمه ذلك؛ لقدرته على تحصيل الماء، كما لو وجد حبلًا ودلوًا إذا لم تنقص قيمة الثوب أو أكثر من ثمن الماء الذي يستخرجه في مكانه، فإن نقصت أكثر من ثمنه لم يلزمه كشرائه.

ويلزمه قبول الماء قرضًا، وقبول ثمنه قرضًا، إذا كان له ما يوفيه منه؛ لأن المنة في ذلك يسيرة، ولا يلزمه اقتراض ثمن الماء للمنة، ويلزمه قبول الماء إذا بُذل له هبة؛ لسهولة المنة فيه؛ لعدم تموله عادة، ولا يلزمه قبول ثمن الماء هبة للمنة، ولا يلزمه شراء الماء بدَين في ذمته، ولو قدر على أدائه في بلده؛ لأن عليه ضررًا في بقاء الدَّين في ذمته، وربما تلف ماله قبل أدائه.

٨ ـ الخوف من خروج وقت الصلاة:

لم يُجزِ الشافعية التيمم خوفًا من خروج الوقت؛ لأنه يكون متيممًا مع وجود الماء، واستثنوا حالة المسافر؛ فإنه لا يلزم بطلب الماء، ويتيمم إذا خاف خروج الوقت، وخاف على نفسه أو ماله، أو انقطاعه عن الرفقة.

وكذلك الحنابلة لم يجيزوا التيمم لخوف فوت الوقت، سواء لجنازة، أو عيد، أو فريضة، إلا لمسافر علم وجود الماء في مكان قريب، لكن إذا قصده خاف خروج الوقت، فيتيمم حينئذ، ويصلي ولا إعادة عليه؛ لأنه غير قادر على استعماله في الوقت فأشبه عادم الماء.

والخلاصة أن أسباب التيمم ترجع إلى أمرين:

الأول: فقد الماء، ويشمل حالة الحاجة إلى الماء، ولو في المستقبل، وحالة الخوف من تلف المال، وخوف خروج الوقت بالطلب أو الاستعمال.

والثاني: العجز عن استعمال الماء، ويشمل بقية الحالات والأمر الثاني مقيس على الأمر الأول، وهو فاقد الماء المنصوص عليه في آية التيمم.

واتفق الفقهاء على أنه يجوز التيمم لاثنين: للمريض، وللمسافر، إذا عدم الماء.(١)

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، ج١، ص٥٠٣ ـ ٥٠٩.

ما يجوز التيمم به

قال اللهُ تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

وقد اختلفوا في المراد بالصَّعيد، هل هو وجه الأرض، أو التُّراب المُنْبَتُّ[١]؟

أمَّا جواز المسح على التُّراب المنبت فبالإجماع، وأمَّا غيره مِمَّا على وجه الأرض، فقد اختلف الفقهاء فيه.[٢]

وذلك أنهم اتفقوا على جوازها بتراب الحرث الطيب، واختلفوا في جواز فعلها بما عدا التراب، من أجزاء الأرض المتولدة عنها كالحجارة.[٣]

فالشافعية قالوا: إن المراد بالصعيد الطهور: التراب الذي له غبار، ومنه الرمل إذا كان له غبار، فإن لم يكن لهما غبار فلا يصح التيمم بهما، ولا فرق في ذلك بين أن يكون التراب محترقًا أو لا، إلا إذا صار المحترق رمادًا، كما لا فرق بين أن يكون صالحًا لأن يُنبت، أو سبخًا[٤] لا ينبت شيئًا.

وعدُّوا من التراب: الطفل إذا دُقَّ وصار له غبار، ولو اختلط التراب أو الرمل بشيء آخر، كحُمرة، أو دقيق، وإن قلَّ المخالط لا يصح التيمم بهما.

---

(١) البَتُّ: القَطْعُ المُسْتَأْصِل (لسان العرب: بتت)، ولعل المقصود: التراب المنفصل عن الأرض، وهو من أصلها، والله أعلم.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة «تيمم».

(٣) بداية المجتهد، ص٧١.

(٤) السباخ: من الأرض: ما لم يحرث ولم يعمر لملوحته (المعجم الوسيط).

واشترطوا: أن لا يكون التراب مستعملًا، والمستعمل ما بقي بالعضو الممسوح، أو تناثر منه عند المسح.

الحنابلة قالوا: إن المراد بالصعيد هو التراب الطهور فقط، ويشترط أن يكون التراب مباحًا، فلا يصح بمغصوب ونحوه، وأن يكون التراب غير محترق، فلا يصح بما دُقَّ من خزف ونحوه؛ لأن الطبخ أخرجه عن أن يقع عليه اسم التراب.

واشترطوا: أن يعلق غباره؛ لأن ما لا غبار له لا يمسح بشيء منه، فإن خالطه ذو غبار غيره، كالجص، والنورة[١]، كان حكمه حكم الماء الطهور الذي خالطه طاهر، فإن كانت الغلبة للتراب جاز التيمم به، وإن كانت [الغلبة] للمخالط، فإن كان المخالط لا غبار له، يمنع التيمم بالتراب، وذلك كَبُرٍّ وشعير وإن كثر، ولا يصح التيمم بطين لم يمكن تجفيفه، والتيمم به جائز إن كان قبل خروج الوقت لا بعده.

الحنفية قالوا: إن الصعيد الطهور هو كل ما كان من جنس الأرض، فيجوز التيمم على التراب، والرمل، والحصى، والحجر، ولو أملس، والسبخ المنعقد من الأرض، أما الماء المنعقد، وهو الثلج، فلا يجوز التيمم عليه؛ لأنه ليس من أجزاء الأرض، كما لا يجوز التيمم على الأشجار، والزجاج، والمعادن المنقولة، وأما المعادن التي في مقرها فإنه يجوز التيمم بالتراب الذي عليها، لا بها نفسها، ولا يجوز التيمم

(١) النُّورَةُ من الحجر: الذي يحرق ويُسَوَّى منه الكِلْسُ (لسان العرب: نور).

باللؤلؤ وإن كان مسحوقًا، ولا بالدقيق والرماد، ولا الحصى، ولا بالنورة والزرنيخ، والمغرة[١]، والكحل، والكبريت، والفيروزج[٢]، ويجوز التيمم بالطوب المحترق، ولا يجوز التيمم بالتراب ونحوه إذا خالطه شيء ليس من جنس الأرض، وغلب عليه، فإن لم يغلب عليه، بأن تساويا، أو غلب التراب صح التيمم.

المالكية قالوا: المراد بالصعيد ما صعد، أي: ظهر من أجزاء الأرض فيشمل التراب، وهو أفضل من غيره عند وجوده، والرمل، والحجر، وكذا الثلج؛ لأنه وإن كان ماء متجمدًا إلا أنه أشبه بالحجر الذي هو من أجزاء الأرض، والطين الرقيق، غير أن ينبغي له أن يخفف وضع يده عليه، أو يجففها قبل المسح، فلا يلوث أعضاءه، وكذا الجص، وفسروه بالحجر الذي إذا احترق صار جيرًا، أما بعد الاحتراق فلا يجوز التيمم عليه، وكذا المعادن، فإنه يباح التيمم عليها إلا الذهب والفضة والجواهر، فإنه لا يجوز التيمم عليها، كما لا يجوز التيمم على المعادن المنقولة من مقرها، كالشب والملح، ولا يجوز التيمم على طوب محترق، أما إن كان غير محترق فيصح التيمم عليه، إذا لم يخلط بنجس، أو طاهر كثير كَتِبن، وحد الطاهر الكثير أن يكون هو الغالب، فلو كان التبن مثلًا مقدار الطين لا يضر.

(١) المغرة: حجر أحمر مائل إلى البني، يوجد في الطبيعة مختلطًا بالتربة الطفلية.

(٢) حجر كريم غير شفاف، معروف بلونه الأزرق كلون السماء، أو أميل إلى الخضرة يُتَحَلَّى به. (المعجم الوسيط).

أما التيمم على ما ليس من أجزاء الأرض؛ كالخشب، والحشيش ونحوه، فلا يجوز، ولو ضاق الوقت ولم يجد غيره، ورجح بعضهم الجواز إذا ضاق الوقت ولم يجد غيره.(١)

والسبب في اختلافهم شيئان: أحدهما: اشتراك اسم الصعيد في لسان العرب، فإنه مرة يطلق على التراب الخالص، ومرة يطلق على جميع أجزاء الأرض الظاهرة، حتى أن مالكًا وأصحابه حملهم دلالة اشتقاق هذا الاسم ـ أعني: الصعيد ـ أن يجيزوا في إحدى الروايات عنهم التيمم على الحشيش وعلى الثلج، قالوا: لأنه يسمى صعيدًا في أصل التسمية، أعني: من جهة صعوده على الأرض، وهذا ضعيف.

والسبب الثاني: إطلاق اسم الأرض في جواز التيمم بها في بعض روايات الحديث المشهور، وتقييدها بالتراب في بعضها، وهو قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»(٢).

فإن في بعض رواياته: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»، وفي بعضها: «جعلت لي الأرض مسجدًا، وجعلت لي تربتها طهورًا»(٣).

وقد اختلف أهل الكلام الفقهي: هل يقضى بالمطلق على المقيد،

(١) الفقه على المذاهب الأربعة، ج١، ص١٥٣ ـ ١٥٤.

(٢) متفق عليه: سبق تخريجه.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بلفظ: «جعلت لنا الأرض كلها مسجدًا، وجعلت تربتها لنا طهورًا»، أما لفظ: «جعلت لي تربتها...» فأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الطهارة، باب الصحيح المقيم يتوضأ للمكتوبة.

أو بالمقيد على المطلق؟[١]

والمشهور عندهم: أن يقضى بالمقيد على المطلق، وفيه نظر، ومذهب أبي محمد بن حزم أن يقضى بالمطلق على المقيد؛ لأن المطلق فيه زيادة معنى.

فمن كان رأيه القضاء بالمقيد على المطلق، وحمل اسم الصعيد الطيب على التراب، لم يُجْزِ التيممَ إلا بالتراب.

ومن قضى بالمطلق على المقيد، وحمل اسم الصعيد على كل ما على وجه الأرض من أجزائها، أجاز التيمم بالرمل والحصى.

وأما إجازة التيمم بما يتولد منها فضعيف؛ إذ كان لا يتناوله اسم الصعيد، فإن أعم دلالة اسم الصعيد أن يدل على ما تدل عليه الأرض، لا أن يدل على الزرنيخ والنورة، ولا على الثلج والحشيش.[٢]

❊ ❊ ❊

(١) المقصود هنا المعنيان: المطلق والمقيد لكلمة: «الصعيد» فالمعنى المطلق: أنه الأرض، وكل ما هو عليها من جنسها، والمعنى المقيد: أنه التراب فقط. والمسألة هي: هل نأخذ بالمعنى المطلق للصعيد، أم نأخذ بمعناه المقيد، والمشهور في علم الأصول العمل بالمطلق إلا إذا جاء مايقيده، فيُعمل بالمقيد، والله أعلم.

(٢) بداية المجتهد، ص٧١ ـ٧٢.

شروط التيمم

معنى الشرط: الشرط في اللغة: العلامة، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا فَأَنَّىٰ لَهُمْ إِذَا جَآءَتْهُمْ ذِكْرَىٰهُمْ ﴾ (محمد:١٨)، أي: علاماتها.

وفي اصطلاح الأصوليين: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود.

مثاله: الوضوء شرط لصحة الصلاة، يلزم من عدمه عدم الصحة، ولا يلزم من وجوده وجود الصلاة؛ لأنه قد يتوضأ ولا يصلي.(١)

فالشرط أمر لازم لصحة الفعل، ولكنه يقع خارجه، أو يسبقه، ويتكلم العلماء على نوعين من الشروط، شروط الوجوب، وشروط الصحة.

شروط الوجوب، أي: الشروط التي يلزم توفرها ليجب العمل التعبدي على المرء، ويصير مكلفًا بأدائه، فمن توفرت فيه شروط الإسلام، والبلوغ، والعقل، وجبت عليه فرائض الإسلام لتوفر شروط وجوبها فيه.

شروط الصحة، أي: الشروط التي يلزم توفرها في العمل لنحكم عليه

(١) الشرح الممتع، ج١، ص٢٥٨.

بالصحة أو الفساد، كلزوم توفر شروط الطهارة في البدن والمحل والملبس، ودخول الوقت، والتوجه إلى القبلة، لتصح الصلاة، والله اعلم.

شروط وجوب التيمم:

أ ـ البلوغ: فلا يجب التيمم على الصبي؛ لأنه غير مكلف.

ب ـ القدرة على استعمال الصعيد.

ج ـ وجود الحدث الناقض.(١)

شروط صحة التيمم: ذكر العلماء شروطًا لصحة التيمم:

فأولًا: هل يشترط أن يكون التيمم بتراب، أو يجوز بغير التراب؟

الجمهور من الفقهاء على أنه لا بدَّ أن يكون بتراب، ومعنى هذا أنه لا يتيمم على صخرة، ولا على بلاط، ولا على فراش، ولا على بطحاء خشنة كالحصباء ونحوها.

والصحيح: أنه يجوز أن يتيمم من الجميع عند الحاجة؛ وذلك لقوله ﷺ: «أيما رجل أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره»(٢).

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة «تيمم».

(٢) قال ابن الملقن في «البدر المنير»: وفي فوائد أبي عبد الله الثقفي بإسناد صحيح عن أبي أمامة، رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ قال: «إن الله فضلني على الأنبياء ـ أو قال: أمتي على الأمم ـ بأربع: أرسلني إلى الناس كافة، وجعل الأرض كلها لي ولأمتي طهورًا ومسجدًا؛ فأينما أدركت الرجلَ من أمتي الصلاةُ فعنده مسجده وطهوره، ونُصِرْتُ بالرعب، يسير بين يدي، مسيرة شهر (يقذف) في قلوب أعدائي، وأُحِلَّتْ لي الغنائم». وذكره الشيخ تقي الدين في «إلمامه» عنه، وقال: رواه عن قوم موثقين. وذكره الصنعاني في «فتح الغفار» وقال: رواه أحمد بإسناد رجاله ثقات، إلا سيَّار الأموي فهو صدوق.

فقوله: «عنده»، أي: ولو كانت الأرض رملية، أو حصباء، أو صخرية، فإن تيسر التراب طلَبه، فإن شقَّ عليه لم يلزمه أن يحمله.

وشدد بعض العلماء فقالوا: إذا كان أمامه أرضًا رملية فعليه أن يحمل معه ترابًا ليتيمم منه، ذكر ذلك الشافعية في كتبهم، ولكن الصحيح أن عنده مسجده وطهوره، فيتيمم في أي مكان، فإن وجد التراب فهو أفضل، وإلا تيمم من الرمل، أو من البطحاء[1] أو غيرهما.

الشرط الثاني: أن يكون [التراب] طهورًا، يعني: طاهرًا، والله جعل هذا التراب طهورًا يقوم مقام الماء، فإذا كانت الأرض فيها نجاسة من أبوال، أو رماد نجس، أو أي شيء نجس، فلا يجوز التيمم بها؛ لأن الله شرط الطيب في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (النساء:٤٣).

والأرض الوسخة لا تسمى صعيدًا طيبًا، فالرمادية، أو المزبلة، أو التي تُلقى فيها القمامات والفضلات، أو المجزرة التي فيها الدماء، والفرث والدم، ونحو ذلك، ليست أرضًا طيبة، ولا تدخل في قوله

(١) البَطْحُ من قولك: بَطَحه على وجهه فانْبَطح، قال: والبَطْحاءُ: مَسيلٌ فيه دُقَاقُ الحصى، فإذا اتَّسع وعرض فهو أبْطح، وبَطْحاء مكَّة وأبْطحها. وقال النضر: الأبْطحُ: بَطْن المَيْثاء والتَّلْعة والوادي وهو البَطحاء، وهو التراب السهل في بطونها، مِمَّا قد جَرَّتْه السيول، يقال: أتينا أبْطح الوادي فنمنا عليه، وبَطْحاؤه مثله، وهو تُرابه وحصاه السهل اللَّيِّنُ، والجمع الأباطحُ، لاتنبت شيئًا إنما هي بطن المسيل، ويقال: قد انْبطح الوادي بهذا المكان، أي: اسْتوسع فيه. (تهذيب اللغة ـ الأزهري).

تعالى: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾(النساء:٤٣).

الشرط الثالث: أن يكون مباحًا، فعند بعض الفقهاء أنه لو تيمم في أرضٍ مغصوبة فلا يُرفع حدثه؛ لأنها ليست مباحة، وكذا لو دخل أرضًا بغير إذن أهلها، يعني: قد أحاطوها ومنعوها، فدخل وتسلق حائطًا، يقولون: لا يباح أن يتيمم بها؛ وذلك لأنها غير مباحة.

والأقرب: أنه يرتفع حدثه، ويأثم بدخوله في أرض غيره، ولكن إذا تيمم فيها وصلى فيها، يرتفع حدثه، وتجزئة صلاته، ولا يؤمر بالإعادة، وإنما يقال: أنت آثم بدخول أرض غيرك قهرًا، ولكن عبادتك لا نأمرك بإعادتها.

الشرط الرابع: قولهم: «له غبار»، هذا شرط عند كثير من الفقهاء؛ لأن الله يقول: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ (المائدة:٦).

وقوله: «منه»: للتبعيض، أي: من بعضه، فالأرض التي فيها غبار إذا ضربها بكفيه علق الغبار، ثم مسح به وجهه، ومسح بالغبار كفيه، والتي لا غبار فيها إذا ضربها لا يعلق بيديه شيء، فبأي شيء يمسح ؟! هذا قول.

والقول الثاني: أنه لا يشترط الغبار، وأن قوله: «منه» أي: بعد أن

تضربه، ولو لم يعلق ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ (المائدة:٦)، يعني بما ضربتم فيه، فالعادة أن اليد إذا ضربت في الأرض قد يلتصق بها بعض حبات التراب، كالرمل والبطحاء ونحو ذلك، وكذلك الغبار ولو كان يسيرًا، فيصدق عليه أنه مسح منه، والأرض الرملية ليس لها غبار، كما هو مشاهد، ولو ضربتها ما تطاير غبار.

وقد يكون هناك غبار على غير الأرض، مثلًا: إذا كان هناك فراش في مجلس، وبقي على عدم تنقيته عشرة أيام أو شهرًا، فضربته بيدك فإنه يتطاير منه غبار، بل قد يجتمع الغبار على غيره ولو كان مرتفعًا، فعلى هذا فله أن يضرب وجه الأرض سواء كان فيه غبار أم لا.

الشرط الخامس: عدم الماء، دليله قوله تعالى: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ﴾ وكيف يعدم الماء؟ إذا حُبس ـ مثلًا ـ ولم يستطع الوصول إلى الماء، فإنه يصلي بالتيمم، أو إذا سافر ومرَّ بأرض صحراء ليس فيها ماء فيجوز له أن يتيمم، ولو كان معه ماء يحبسه لشربه، أو لطبخ طعامه يتيمم؛ لأن الوضوء له بدل، والشراب ليس له بدل.(١)

(١) شرح أخصر المختصرات، ابن جبرين، أحكام التيمم، (ج٣ ، ص٦).

ومن الشروط التي قال بها الحنابلة لجواز التيمم:

العجز عن استعمال الماء، وهو نوعان:

١- عدم الماء.

٢- الخوف على نفسه باستعمال الماء، لمرض، أو قرح، يخاف باستعمال الماء تلفًا، أو زيادة مرض، أو تباطؤ البرء، أو شيئًا فاحشًا في جسمه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾(النساء : ٤٣)، وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ (المائدة : ٦).

طلب الماء: والمشهور عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ اشتراط طلب الماء لصحة التيمم، وهذا مذهب الشافعي.

وروي عنه: لا يشترط الطلب، وهو مذهب أبي حنيفة؛ لقوله ﷺ: «التراب كافيك ما لم تجد الماء» [(١)] ولأنه غير واجد للماء قبل الطلب، أشبه من طلب فلم يجد.

ووجه الأول: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾، ولا يقال: لم يجد إلا لمن طلب؛ لجواز أن يكون بقربه ماء لا يعلمه، ولأنه بدل، فلم يجز العدول إليه قبل طلب المبدل، كالصيام في الظهار، ولأنه سبب

(١) صحيح: بلفظ: «إن الصعيد الطيب كافٍ ما لم تجد الماء... » وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي بلفظ: «الصعيد الطيب طهور ما لم تجد الماء...» وصححه الألباني: «صحيح الجامع».

في الصلاة مختص بها، فلزمه الاجتهاد في طلبه عند الإعواز كالقِبلَة.

فصفة الطلب: أن يطلب في رَحْلِهِ، وما قرب منه، وإن رأى خضرة أو شيئًا يدل على الماء قصده فاستبرأه، وإن كان بقربه ربوة أو شيء قائم أتاه فطلب عنده، وينظر وراءه وأمامه، وعن يمينه وشماله.

وإن كانت له رفقة طلب منهم، وإن وجد من له خبرة بالمكان سأله، فإن لم يجد تيمم.

فإن دُلَّ على ماء قريب لزمه قصده، ما لم يَخَفْ على نفسه أو ماله، أو يخشى فوات.(١)

دخول الوقت: لأنه قبل الوقت مستغنٍ عن التيمم، فلم يصح تيممه، كما لو تيمم وهو واجد للماء.

وإن كان التيمم لنافلة لم يَجُزْ في وقت النهي عن فعلها؛ لأنه قبل وقتها.

وإن تيمم لفائتة، أو نافلة، قبل وقت الصلاة، ثم دخل الوقت بطل تيممه.

وإن تيمم لمكتوبة في وقتها، فله أن يصليها وما شاء من النوافل قبلها وبعدها، ويقضي فوائتَ، ويجمع بين الصلاتين؛ لأنها طهارة أباحت فرضًا فأباحت سائر ما ذكرناه كالوضوء.

---

(١) الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة المقدسي، ج١، ص١١٥ ـ ١١٩.

ومتى خرج الوقت بطل التيمم في ظاهر المذهب [الحنبلي] لأنها طهارة عُذرٍ وضرورةٍ، فتقدَّرت بالوقت، كطهارة المستحاضة(١).

وعنه [الإمام أحمد]: يصلي بالتيمم حتى يُحدِثَ، قياسًا على طهارة الماء.(٢)

ومن الشروط التي زادها الحنفية:

العذر المبيح للتيمم: كبعده ميلًا عن الماء، ولو في المِصر وحصول مرض، وبرد يخاف منه التلف أو المرض، وخوف عدو، وعطش، واحتياج لعجن، لا لطبخ مرقٍ لا ضرورةَ إليه، ولفقد آلة، وخوف فوت صلاة جنازة، أو عيد، لو اشتغل بالوضوء.

وليس من العذر خوف فوت الجمعة، وفوات الوقت لو اشتغل بالوضوء.(٣)

استيعاب محل المسح: أي: أن يستوعب المسحُ جميعَ الوجه، والكفين.

المسح بجميع اليد، أو معظمها: أي: بثلاث أصابع، فلو مسح بأصبعين مثلًا، لا يجوز، حتى ولو كرر واستوعب المحل الممسوح، بخلاف مسح الرأس في الوضوء.(٤)

---

(١) المستحاضة: هي التي يخرج منها دم دائم، وليس من دم الحيض، ولها أحكامها الخاصة في الطهارة والصلاة، والله أعلم.

(٢) الكافي، ابن قدامة المقدسي، ج١، ص١١٥ ـ ١١٩.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته، ج١، ص٥٢٧.

(٤) المرجع السابق، ج١، ص٥٢٨.

انقطاع ما ينافيه: أي: انقطاع ما ينافيه من حيض، أو نفاس، أو حدث، كما هو مشروط في الوضوء.(١)

زوال ما يمنع المسح: زوال ما يمنع المسح على البشرة، كشمع وشحم، حتى يتحقق مسح الجسد، وهذا مانع من تحقق المسح عليه.(٢)

وزاد الشافعية شروطًا، هي:

ألا يكونَ [التراب] مُستعملًا كالماء: وهو ما بقي بمحل التيمم، أو تناثر بعد مسِّهِ العضوَ حالةَ التيمم، في الأصح.

ألا يخالطه دقيق ونحوه: كزعفران وجصٍّ؛ لمنعه وصول التراب إلى العضو.

أن يقصده: فلو سَفَتْهُ (ألقته) ريحٌ عليه، فردَّده على أعضاء التيمم، ونوى، لم يُجزئ؛ لأنه لم يقصد التراب بنقله إليه، وإنما التراب أتاه.

أن يُزيل النجاسة أولًا: فلو تيمم قبل إزالتها، لم يَجُزْ على المعتمد؛ لأن التيمم للإباحة، ولا إباحة مع المانع، فأشبه التيمم قبل الوقت.

أن يجتهد في القبلة قبل التيمم: فلو تيمم قبل الاجتهاد فيها، لم يصح على الأوجه.(٣)

---

(١) المرجع السابق، ج١، ص٥٢٨.

(٢) المرجع السابق، ج١، ص٥٢٨.

(٣) المرجع السابق، ج١، ص٥٢٨.

فروض التيمم

الفرض لغة: أصل الفرض في اللغة: الحز والقطع، تقول: فَرَضتُ الشيء، أي: قطعته، والجمع: الفروض.

وأما بالنسبة للفرض في اصطلاح العلماء:

فجمهور العلماء من الأصوليين، ومنهم: المالكية والشافعية والحنابلة، على أن الفرض والواجب معناهما واحد، فإذا قلت: فرض، أو قلت: واجب، فالمعنى واحد، وذهب الحنفية إلى أن الفرض أعلى من الواجب، وإن كان بعض العلماء يُرجح أن الخلاف لفظي.

فالفرض عند الحنفية: هو ما ثبت بدليل قطعي.

والواجب عندهم: هو ما ثبت بدليل ظني، فيفرقون في مراتب الإلزامات من الشرع، فما ألزمك الشرع به بدليل لا احتمال فيه فهذا فرض، وما ألزمك الشرع به بدليل فيه احتمال فإنه يعتبر واجبًا.(١)

فالفروض، أو الفرائض، أو الأركان، أو الواجبات، هي ما يتوقف وجود العبادة على وجودها، فبدونها لا تكون العبادة مجزئة.

ومثال ذلك: القيام في الصلاة، فهو فرض ـ ركن واجب ـ على

(١) شرح زاد المستقنع، للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي، ١ / ٢٦١.

القادر، فمن لم يأت به لا تكون صلاته مجزئة، بل تصير باطلة، ويجب عليه أن يعيدها بقيام صحيح، وكذا لبقية الفروض وفي كافة العبادات، والله أعلم.

فروض التيمم:

أ- النية.

ب- مسح الوجه والكفين.

ج- الموالاة والترتيب في المسح.

أ- **النية**: وقد اختلف العلماء في النية: هل هي شرط أم ركن؟

ذهب الجمهور إلى أن النية عند مسح الوجه فرض، وذهب بعض الحنفية وبعض الحنابلة إلى أنها شرط.(١)

كيفية النية: ينوي عند الحنفية أحد أمور ثلاثة: إما نية الطهارة من الحدث، أو استباحة الصلاة، أو نية عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة كالصلاة، أو سجدة التلاوة، أو صلاة الجنازة، ولا تشترط له نية الفرض؛ لأنه من الوسائل عندهم.

ونية التيمم عند المالكية: إما استباحة الصلاة، أو استباحة ما منعه الحدث، أو فرض التيمم عند مسح الوجه، ولو نوى رفع الحدث

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة «تيمم».

فقط، كان تيممه باطلًا؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث، على المشهور عندهم، ولو نوى فرض التيمم أجزأه.

وقال الشافعية: لا بدَّ أن ينوي استباحة الصلاة ونحوها، فلا يكفي في الأصح نية فرض التيمم، أو فرض الطهارة، أو الطهارة عن الحدث، أو الجنابة؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث عندهم.

وينوي عند الحنابلة استباحة ما لا يباح إلا بالتيمم، كالصلاة ونحوها، من طواف أو مسِّ مصحف، أي: كما قال الشافعية.(١)

ب- مسح الوجه والكفين: قال تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ ﴾ (المائدة:٦)، والوجه ما تحصل به المواجهة.

وضابط الوجه: أنه من منابت الشعر عند ناصيته إلى ما انحدر من ذقنه، وكذلك ـ أيضًا ـ ما انحدر من اللحيين طولًا، وأما عرضًا: فمن طرف الأذن إلى طرف الأذن الأخرى.

فبعد أن يضرب بيديه على الأرض يمسح بهما وجهه؛ لظاهر التنزيل في قوله تعالى: ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ ﴾(المائدة:٦)، وظاهر السُّنة في حديث عمار: «فمسح بهما وجهه»، والمسح بالوجه يقع بالكفين، فلا يقع بكف دون أخرى.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، ١/ ١٤٨.

يمسح يديه: وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾(المائدة:٦)
والأصل في اليد: أنها تُطلق من أطراف الأصابع إلى المنكب، فكله يد، إلا ما خُص، فتُخَص بالكفين بالدليل، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة:٣٨)، حيث جاءت السُّنة وبينت محل القطع، فخصصت اليدَ بالكفِّ؛ ولذلك قالوا: إنما خصصنا الكفين بالمسح؛ لظاهر حديث عمار: فمسح بهما وجهه وكفيه.

وقال بعض العلماء: يمسح في التيمم اليد كاملة، وهو قولٌ لطائفة من السلف.

وقال بعض السلف: يمسح حتى إلى الإبط، على ظاهر قوله: ﴿وَأَيْدِيكُم﴾(المائدة:٦).

وقال بعضهم: إلى المرفقين إلحاقًا بالوضوء.

والصحيح: أن الكفين هما المعتبران في المسح، وأنه لم يصح عن رسول الله ﷺ مسح أكثر من الكفين.

والقاعدة: أن بيان المجمل الواجب واجب، فما دام أن القرآن قال: ﴿وَأَيْدِيكُم﴾(المائدة:٦) واحتمل ذلك الكفين، واحتمل إلى المرفقين، واحتمل إلى المنكب، وجاءت السُّنة ببيانه بفعل النبي ﷺ، حيث مسح إلى كفيه، صار البيان واجبًا، كما في الحج؛ ولذلك

يقولون في الأصول: بيان الواجب واجب.(١)

ج- **الترتيب والموالاة في المسح: فالترتيب**: أن يبدأ بالوجه قبل اليدين، ودليله قوله تعالى:﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم﴾ (المائدة:٦) فبدأ بالوجه قبل اليدين.

وقد قال النبي ﷺ: «ابدؤوا بما بدأ اللَّهُ به»(٢).

والموالاة: ألا يؤخر مسح اليدين زمنًا لو كانت الطهارة بالماء لجف الوجه، قبل أن يُطهِّر اليدين.

وعللوا: أن التيمم بدل عن طهارة الماء، والبدل له حكم المبدل، فلما كانا واجبين في الوضوء وجبا في التيمم عن الحدث الأصغر.

وأما بالنسبة للأكبر، كالجنابة، فلا يشترط الترتيب، ولا الموالاة؛ لعدم وجوبهما في طهارة الجنابة، وهذا هو المذهب.

وقال بعض العلماء: إن الترتيب والموالاة فرض فيهما جميعًا، واستدلوا بقوله ﷺ في حديث عمار وهو جنب: «إنما يكفيك أن

---

(١) شرح زاد المستقنع، الشنقيطي، فروض التيمم، (ج١ ، ص٢٦٣)

(٢) ضعفه الألباني بهذا اللفظ وقال في «تمام المنة»: «الحديث بهذا اللفظ شاذ غير صحيح، والمحفوظ إنما بلفظ: «أبدأ» بصيغة الخبر، وليس بصيغة الأمر، هكذا رواه مسلم وغيره، كما حققته في «إرواء الغليل».أ.هـ صحيح مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ. وهو حديث طويل، فيه: «أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فَرَقَى عليه...».

تقول بيديك هكذا...»(١)، ففعل التيمم مرتبًا، متواليًا.

قالوا: وقياس التيمم على طهارة الحدث الأكبر في عدم وجوب الترتيب والموالاة قياس مع الفارق؛ لأن البدن كله عضو واحد في طهارة الحدث الأكبر بالماء، وفي التيمم عضوان.

وقال بعض العلماء: إنهما ليسا فرضًا في الطهارتين جميعًا.

والذي يظهر أن يقال: إن الترتيب واجب في الطهارتين جميعًا، أو غير واجب فيهما جميعًا؛ لأن الله تعالى جعل التيمم بدلًا عن الطهارتين جميعًا، والعضوان للطهارتين جميعًا.

وبالنسبة للموالاة الأَوْلَى أن يقال: إنها واجبة في الطهارتين جميعًا؛ إذ يبعد أن نقول لمن مسح وجهه أول الصبح، ويديه عند الظهر: إن هذه صورة التيمم المشروعة!(٢)

❀ ❀ ❀

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب التيمم.
(٢) الشرح الممتع، ج١، ص٢٥٧ ـ ٢٥٨.

سنن التيمم

يسن في التيمم بعض الأمور التي اختلف علماء المذاهب في تحديد عددها، ومنها مانجده عند بعضهم فرضًا، أو مندوبًا، **فيسن في التيمم أمور**:

التسمية: ذهب الحنفية والشافعية إلى أن التسمية سنة في أول التيمم كالوضوء، بأن يقول: «بسم الله الرحمن الرحيم»، ويكتفي عند الحنفية ببسم الله، وقيل: الأفضل ذكرها كاملة.

وذهب المالكية إلى أن التسمية فضيلة، وهي عندهم أقل من السنة.

أما عند الحنابلة: فالتسمية واجبة، كالتسمية في الوضوء.

الترتيب: يسن الترتيب عند الحنفية والمالكية، بأن يمسح الوجه أولًا، ثم اليدين، فإن عكس صح تيممه، إلا أنه يشترط عند المالكية أن يعيد مسح اليدين إن قرب المسح ولم يُصلِّ به، وإلا بطل التيمم.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب الترتيب كالوضوء.

الموالاة: ذهب الحنفية والشافعية إلى أن الموالاة سنة.

وذهب المالكية والحنابلة، وهو قول الشافعي في القديم، إلى وجوب الموالاة، بحيث لو كان المُستَعمل ماءً لا يجفُّ العضو السابق قبل غسل الثاني، كما فعل النبي ﷺ في صفة الوضوء المنقولة عنه، حيث لم يقع فيها الفصل بين أعضاء الوضوء.

وذهب الحنفية إلى سنية الضرب بباطن الكفين، وإقبال اليدين

بعد وضعهما في التراب وإدبارهما، مبالغة في الاستيعاب، ثم نفضهما اتقاءَ تلويثِ الوجه، نقل ذلك عن أبي حنيفة.

وذهبوا أيضًا إلى سنية تفريج الأصابع؛ ليصل التراب إلى ما بينها.

وذهب المالكية إلى سنية الضربة الثانية ليديه، والمسح إلى المرفقين، وأن لا يمسح بيديه شيئًا بعد ضربهما بالأرض قبل مسح الوجه واليدين، فإن فعل كره وأجزأه، وهذا لا يمنع من نفضهما نفضًا خفيفًا.

ومن الفضائل عندهم في التيمم: استقبال القبلة، والبدء باليمنى وتخليل الأصابع.

وعند الشافعية: يسن البداءة بأعلى الوجه، وتقديم اليمنى، وتفريق الأصابع في الضربة الأولى، وتخليل الأصابع بعد مسح اليدين احتياطًا، وتخفيف الغبار؛ لئلَّا تتشوه به خلقته.

ويسن عندهم أيضًا الموالاة بين التيمم والصلاة، خروجًا من خلاف من أوجبها ـ وهم المالكية ـ ويسن أيضًا إمرار اليد على العضو كالدلك في الوضوء، وعدم تكرار المسح، واستقبال القبلة والشهادتان بعده، كالوضوء فيهما.

ويسن نزع الخاتم في الضربة الأولى؛ باعتبار اليد فيها أداة للمسح، وفي الثانية هي محل للتطهير، وهو ركن فيجب، ويسن السواك قبله، ونقل التراب إلى أعضاء التيمم.[١]

ونذكرها جميعًا في الجدول التالي:

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة «تيمم».

الفعل	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
التسمية	سنة	مندوبة	سنة	واجب
الضرب بباطن الكفين	سنة			
إقبال اليدين في التراب	سنة			
إدبار اليدين في التراب	سنة			
تفريج الأصابع	سنة		سنة	
الترتيب	سنة	سنة	واجب	واجب
الموالاة	سنة	واجب	سنة	واجب
الضربة الثانية ليديه		سنة		جائزة
المسح إلى المرفقين		سنة		
نقل الغبار إلى الممسوح		سنة		
البدء بأعلى الوجه			سنة	
تقديم اليمنى على اليسرى		فضيلة	سنة	
تخليل الأصابع بعد اليدين		فضيلة	سنة	
تخفيف الغبار			سنة	
الموالاة بين التيمم والصلاة		واجب	سنة	
إمرار اليد على الممسوح			سنة	
لا رفع لليد قبل تمام المسح			سنة	
مسح بعض العضد			سنة	
عدم تكرار المسح			سنة	
استقبال القبلة		فضيلة	سنة	
الشهادتان بعد التيمم			سنة	
نزع الخاتم			سنة	
صلاة ركعتين بعد التيمم			سنة	
تأخيره إلى آخر الوقت				سنة

مكروهات التيمم

قال الحنابلة: يكره في التيمم تكرار المسح، وإدخال التراب في الفم والأنف، والضرب أكثر من مرتين، ونفخ التراب إن لم يكن قليلًا يذهب النفخ به، فإن ذهب به النفخ، بحيث لم يبق غبار ومسح به، وجبت إعادة الضربة.

وقال الشافعية: يكره في التيمم: تكثير التراب؛ لأنك عرفت أن الغرض من التيمم إنما هو امتثال أمر الشارع، بوضع يده في التراب، فيُكره أن يُكثر التراب في يده، وتكرار المسح لكل عضو وتجديد التيمم، ولو بعد فعل أي صلاة، ونفض اليدين بعد تمام التيمم.

وقال المالكية: يكره في التيمم: الزيادة على المسح مرة، وكثرة الكلام في غير ذكر الله، وإطالة المسح إلى ما فوق المرفقين، وهو المسمى بالغرة والتحجيل في الوضوء.

وقال الحنفية: يكره تكرار المسح، وترك سنة من السنن المتقدمة.[1]

(١) الفقه على المذاهب الأربعة، ج١، ص١٥٨.

نواقض «مبطلات» التيمم

التيمم يبطل بنواقض الوضوء؛ لأنه بدل عنه، فلو تيمم إنسان عن حدث أصغر، ثم بال، أو خرج منه ريح، فإن تيممه يبطل بهذا الخارج.

ويزيد التيمم على الوضوء بناقض آخر وهو: وجود الماء، فمتى ما وجد الماء، وقدر على استعماله، فإن تيممه يبطل؛ لقول النبي ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته».[(١)][(٢)]

ونذكرها ببعض التفصيل:

يَنقض التيممَ ما يأتي:

أ- **كل ما ينقض الوضوء والغسل**؛ لأنه بدل عنهما، وناقض الأصل ناقض لخلفه.

ب- **رؤية الماء، أو القدرة على استعمال الماء الكافي**، ولو مرة عند الحنفية والمالكية، ولو لم يكفِ عند الشافعية والحنابلة، وذلك قبل الصلاة، لا فيها باتفاق الفقهاء، بشرط أن يكون الماء فاضلًا عن

---

(١) صحيح: سبق تخريجه.
(٢) دروس في الطهارة، الشيخ عبد الله بن سليمان الحبيشي، (ص٣٠)

حاجته الأصلية؛ لأن الماء المشغول بالحاجة كالمعدوم.

وقال الحنفية: إن مرور نائم أو ناعس متيمم على ماء كافٍ يبطل تيممه كالمستيقظ.

أما رؤية الماء في الصلاة: فإنها تُبطل التيمم عند الحنفية والحنابلة؛ لبطلان الطهارة بزوال سببها، ولأن الأصل إيقاع الصلاة بالوضوء.

ولا تبطله عند المالكية، ولا عند الشافعية، بالنسبة للمسافر في محل لا يغلب فيه وجود الماء؛ لوجود الإذن بالدخول في الصلاة بالتيمم، والأصل بقاؤه، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ (محمد:٣٣)، وقد كان عمله سليمًا قبل رؤية الماء، والأصل بقاؤه، وقياسًا على رؤية الماء بعد الفراغ من الصلاة.

أما بالنسبة لصلاة المقيم بالتيمم: فإنها تبطل عند الشافعية إذا رأى الماء في أثناء الصلاة، وتلزمه الإعادة لوجود الماء، لكن ليس مطلقًا، بل قيد الشافعية ذلك بكونه في محل يغلب فيه الماء، أما إذا كان المقيم في محل لا يغلب فيه وجود الماء، فلا إعادة عليه، وحكمه حينئذٍ حكم المسافر.

وأما إذا رأى الماء بعد انتهاء الصلاة: فإن كان بعد خروج وقت الصلاة فلا يعيدها المسافر باتفاق الفقهاء، وإن كان في أثناء الوقت

لم يعدها باتفاق الفقهاء أيضًا بالنسبة للمسافر.

وذهب الشافعية، في الأصح عندهم، إلى أن المقيم في محل يغلب فيه وجود الماء، إذا تيمم لفقد الماء فإنه يعيد صلاته لندور الفقد وعدم دوامه.

وفي قول: لا يقضي، واختاره النووي؛ لأنه أتى بالمقدور.

وفي قول: لا تلزمه الصلاة في الحال، بل يصبر حتى يجده في الوقت بخلاف المسافر، فإنه لا يعيد إلا إذا كان في محل يغلب فيه وجود الماء كما سبق.

ج- **زوال العذر المبيح له**: كذهاب العدو، والمرض، والبرد؛ لأن ما جاز بعذر بطل بزواله.

د- **خروج الوقت**: فإنه يُبطل التيمم عند الحنابلة، سواء أكان في أثناء الصلاة أم لا، وإن كان في أثناء الصلاة تبطل صلاته؛ لأنها طهارة انتهت بانتهاء وقتها، كما لو انقضت مدة المسح وهو في الصلاة.[1]

يقول السعيدان: ذهب بعض الفقهاء الفضلاء إلى أن التيمم يبطل بخروج الوقت، واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس مرفوعًا: «من السنة أن يتيمم كل فريضة، ثم يتيمم للصلاة الأخرى».

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة «تيمم».

وقال بعض العلماء: لا يبطل التيمم بخروج الوقت، وهذا القول هو الصواب إن شاء الله تعالى؛ وذلك لأن التيمم عبادة انعقدت بالدليل الشرعي فلا تُنقض إلا بالدليل الشرعي؛ لأن الأصل عدم الانتقاض، ولا دليل أعلمه يدل على انتقاضها.

وأما ما ذكروه فإنه ضعيف جدًّا لا تقوم بمثله الحجة، وقد تقرر في الأصول أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة، ولأن التيمم بدل عن طهارة الماء في خصائصها، ومن خصائص طهارة الماء عدم الانتقاض بخروج الوقت، فكذلك يقال في التيمم، لكن إن يتيمم لكل وقت صلاة فهو أحسن؛ وذلك للخروج من الخلاف؛ لأنه فعل لما اتفق عليه العلماء، وقياسًا على الوضوء لكل صلاة، والله أعلم.[١]

هـ- **الردة**: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الردة -والعياذ بالله- لا تبطل التيمم، فيصلي به إذا أسلم؛ لأن الحاصل بالتيمم الطهارة، والكفر لا ينافيها كالوضوء، ولأن الردة تبطل ثواب العمل، لا زوال الحدث.

وذهب الشافعية إلى أن الردة تبطل التيمم لضعفه، بخلاف الوضوء لقوته.

---

(١) اتحاف النبهاء، وليد بن راشد السعيدان ، (ص٧٤).

و ـ **الفصل الطويل**: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الفصل الطويل بين التيمم والصلاة لا يبطله، والموالاة ليست واجبة بينهما.

وذهب المالكية إلى أن الفصل الطويل بين التيمم والصلاة يبطله؛ لاشتراطهم الموالاة بينه وبين الصلاة.(١)

والأرجح: أن الفصل الطويل لا يُبطل التيمم، حيث إنها طهارة شرعية تحققت بشروطها، فلا ينقضها إلا ما ينقض الوضوء، كما أنه لا دليل على أن طول الوقت ناقض للتيمم، والله أعلم.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة «تيمم».

كيفية «صفة» التيمم

عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تَمَرَّغُ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «إنَّما كان يَكْفِيكَ أن تَقولَ بِيَدَيْكَ هكَذَا»، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه، ووجهه.(١)

«فتمرغت في الصعيد»، أي: تقلب في الأرض حتى عمَّ بدنه التراب.

«أن تقول بيديك»: يراد بالقول الفعل، وهو كثير في لسان الشرع ولغة العرب.

فقد بعث النبي ﷺ «عمار بن ياسر» في سفر لبعض حاجاته، فأصابته جنابة، فلم يجد الماء ليغتسل منه، وكان لا يعلم حكم التيمم للجنابة، وإنما يعلم حكمه للحدث الأصغر، فاجتهد وظن أنه كما مسح بالصعيد بعض أعضاء الوضوء عن الحدث الأصغر، فلا بدَّ أن يكون التيمم من الجنابة بتعميم البدن بالصعيد قياسًا على الماء، فتقلَّب في الصعيد حتى عمَّه البدن وصلَّى.

فلما جاء إلى النبي ﷺ وكان في نفسه مما عمله شيء؛ لأنه عن اجتهاد منه، ذكر له ذلك؛ ليرى هل هو على صواب أو لا.

فقال النبي ﷺ: يكفيك عن تعميم بدنك كله بالتراب أن تضرب بيديك

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، ومسلم: كتاب الحيض، باب التيمم.

الأرض، ضربة واحدة، ثم تمسح شمالك على يمينك، وظاهر كفيك ووجهك.[(١)]

وفي تفصيل كيفية، أو صفة التيمم، يقول الشنقيطي في «شرح زاد المستقنع»:

«**وصفته**»، أي: صفة التيمم، وصفة الشيء: حليته والأمور التي يتميز بها عن غيره، فإذا وصفت شيئًا فقد ميزته عن غيره والضمير في قوله: وصفته، عائد إلى التيمم، أي: صفة التيمم الشرعية.

وقوله: «**أن ينوي**»: النية شرط في صحة التيمم.

وقوله: «**ثم يسمي**»: يقول: بسم الله.

والصحيح: أنه لا يجب عليه أن يسمي، وإنما العلماء يستحبون في مثل هذه العبادات البداءة بالتسمية؛ لمطلقات الشرع في فضل ذكر اسم الله ﷻ، وقد قال الله ﷻ: ﴿تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ﴾(الرحمن:٧٨)، فيقولون: من أراد البركة في الأشياء ذكر اسم الله فيها، وأحق ما تكون فيه البركة الوضوء.

ولذلك قالوا: يسمي قبل وضوئه، وأما قبل تيممه فلم يرد نص عن النبي ﷺ بذكر التسمية في التيمم، ولو أن إنسانًا تيمم دون أن يسمي، فإن ذلك قد يكون أقرب إلى السُّنة.

قال رَحِمَهُ اللهُ: «**ويضرب التراب بيديه**»: لأن عمارًا وصف تيمم النبي ﷺ فقال: «ثم ضرب بهما» أي: ضرب بيديه الأرض، وهذه هي السُّنة، فإن كانت الأرض صلبة كالحجر ونحوه، مسح عليها.

قال رَحِمَهُ اللهُ: «**مفرجتي الأصابع**»: قالوا: لوصف عمار لتيمم النبي ﷺ بقوله: «ضرب» والضرب لا يكون إلا في الأرض التي لها غبار،

---

(١) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، ج١، ص٦٩.

فدلَّ على أنه قاصدٌ للغبار، وإذا قصد الغبار فإنه يفرج بين أصابعه حتى يتخلل ما بينها، فيحصل الإجزاء بعبادته.

قال رَحِمَهُ اللهُ: «**يمسح وجهه بباطنهما**»: يجعل باطن الكفين للوجه.

قال رَحِمَهُ اللهُ: «**وكفيه براحتيه**»: للعلماء، رحمة الله عليهم، في صفة التيمم كلام، فقالوا: يبدأ باليمنى فيجعل طرف الراحة عند رءوس الأصابع، ثم يمرها على الظاهر، ثم يشبك بإدخال، أو إنزال، أطراف الأصابع، حتى يكون ما بين الأصابع قد أصابه المسح، وكما أنك مطالب بالشرع في الوضوء أن تغسل ما بين الأصابع فكذلك أنت مطالب في التيمم أن تمسح ما بين الأصابع، وهذا عند من يقول بعدم التفريج؛ لأنه إذا فرج لم يحتج للتخليل، فيُمرها على هذه الصفة، فيمسح بكفه اليمنى على كفه اليسرى بهذه الصفة حتى يبلغ كوعه، فإذا انتهى منه يقلب إلى راحته ويمسحهما بها.

وقال بعض العلماء -وهو الصحيح- يمسح على ظاهر كفيه، قالوا: إنه يمسح بالظاهر فيكون الباطن قد مسح، فيكون المسح على ظاهره.

قال رَحِمَهُ اللهُ: «**ويخلل أصابعه**»: على الصفة التي ذكرناها بحيث إذا بدأ باليمين يقلب اليسرى عليها ويولجها بين الأصابع؛ لأنه إذا أمرَّ بهذه الصفة لا يبقى ما بين الأصابع، قالوا: كما أنه أُمر في الوضوء بغسله، فالله أمر في التيمم بمسحه، وهذا لا يتحقق إلا بالتخلل، والقاعدة: «أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»، فلما كان الأصل في هذه الكف أنها تُمسح كاملةً كما أنها في الوضوء تغسل

كاملة، فيخلل الأصابع كما هو في الوضوء.(١)

ولا تختلف كيفية التيمم، سواء بالنسبة للحدث الأصغر، أو الأكبر؛ ولهذا قال ﷻ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ بعد ذكر الطهارتين الصغرى والكبرى.(٢)

الخلاصة: أن كيفية التيمُّم، أو صفته، هي كما يلي:

١- النية. ٢- التسمية.

٣- ضرب باطن الكفين على ما نعم من أديم الأرض ضربة واحدة.

٤- تخفيف ما يعلق بالكفين من غبار، بالنفخ، أو بالنفض، أو بمسح باطن الكف اليمنى بباطن الكف اليسرى.

٥- مسح جميع الوجه بباطن كف واحدة، أو بباطن كفيه الاثنتين ما ظهر منه، مرة واحدة.

٦- إمرار باطن الكف اليسرى على ظاهر الكف اليمنى من أطراف الأصابع إلى الرسغين، أو من الرسغين إلى أطراف الأصابع، ويكون ذلك مرة واحدة.

٧- إمرار باطن الكف اليمنى على ظاهر الكف اليسرى من أطراف الأصابع إلى الرسغين، أو من الرسغين إلى أطراف الأصابع، مرة واحدة.

٨- الترتيب، بحيث يمسح الوجه قبل ظاهر الكفين.

٩- الموالاة.(٣)

---

(١) شرح زاد المستقنع، صفة التيمم، (ج١ ، ص٢٧٣).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، ج١٢، ص٣٧.

(٣) الجامع لأحكام الصلاة، محمود عويضة، كيفية التيمم، (ج٢، ص٣٣).

فاقد الطهورين

فاقد الطهورين: هو فاقد الماء والتراب، كأن حبس في مكان ليس فيه واحد منهما، أو في موضع نجس لا يمكنه إخراج تراب مطهر، أو كأن وجد ما هو محتاج إليه لنحو عطش، أو وجد تراباً ندياً ولم يقدر على تجفيفه بنحو نار، ومثله: المصلوب وراكب سفينة لا يصل إلى الماء، ومثله: من عجز عن الوضوء والتيمم معاً بمرض ونحوه، كمن كان به قروح لا يستطيع معها مس البشرة بوضوء ولا تيمم.(١)

إذا لم يجد المسلم الماء ولا التراب، ولم يستطع الحصول على ذلك، أو وجدهما ولكن عجز عن الوضوء والتيمم، فإنه يصلي على حسب حاله؛ كالمربوط الذي لا يستطيع الوضوء ولا التيمم؛ لحديث عائشة، رضي الله عنها أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت، فأرسل رسول الله ﷺ ناسًا من أصحابه في طلبها، فأدركتهم الصلاة، فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا إلى رسول الله ﷺ شكوا ذلك إليه، فنزلت آية التيمم، فقال أسيد بن حضير: جزاكِ الله خيرًا، فوالله ما

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ، ج١ ، ص٥٣٤ .

نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجًا، وجعل للمسلمين فيه بركة.[١]

فيجب على المسلم أن يتطهر بالماء، فإن عجز عن استعماله لمرض أو غيره تيمم بتراب طاهر، فإن عجز عن ذلك سقطت الطهارة وصلى على حسب حاله.

قال تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ (التغابن:١٦)، وقال سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾ (الحج:٧٨).

وقال ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[٢].[٣]

❁ ❁ ❁

(١) صحيح: أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب فضل عائشة رضي الله عنها، ومسلم: كتاب الحيض، باب التيمم.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر.

(٣) طهور المسلم في ضوء الكتاب والسنة، سعيد بن علي بن وهف القحطاني، التيمم، فاقد الطهورين، (ص٧٩).

مسائل الإجماع في التيمم

ومما أجمع عليه العلماء من أمور التيمم:

أجمعوا على مشروعية التيمم للمسافر إذا لم يجد الماء.

وأجمعوا على مشروعية التيمم للمريض العادم للماء.

وأجمعوا على جواز التيمم بالتراب إذا كان له غبار.

وأجمعوا على أنه ليس على المتيمم أنه يمسح ما تحت عارضيه.

وأجمعوا على أنه إذا تيمم عن جنابة فإنه يجب عليه أن يستعمل الماء إذا وجده، وإن لم يتجدد له جنابة أخرى.

وأجمعوا على المسافر إذا علم أنه لن يجد الماء إلا بعد خروج الوقت أن عليه أن يتيمم ويصلي في الوقت، ولا يجوز له إخراج الصلاة عن وقتها، ولو علم يقينًا أنه سيجد الماء بعد ذلك.

وأجمعوا على أن من استيقظ في الوقت، والماء بعيد عنه، ولا يدركه إلا بعد خروج الوقت، أنه يصلي في الوقت بالتيمم.

وأجمعوا على جواز التيمم لخشية البرد.

وأجمعوا على جواز التيمم للنافلة، كصلاة التطوع، وقراءة القرآن، ومسِّ المصحف.

وأجمعوا على جواز التيمم لمن يخاف الضرر باستعمال الماء.

وأجمعوا على صحة صلاة المتطهر بالماء خلف من يصلي بالتيمم.[١]

ومما ذكره ابن المنذر في كتابه «الإجماع»:

وأجمعوا أن المسافر إذا كان معه ماء، وخشي العطش، أن يُبقي ماءه للشرب ويتيمم.

وأجمعوا على أن من تيمم وصلى، ثم وجد الماء بعد خروج الوقت، أن لا إعادة عليه.

وأجمعوا على أن من تيمم كما أُمر، ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة، أن طهارته تنتقض، وعليه أن يعيد الطهارة، ويصلي.

وأجمعوا على أنه لمن تطهر بالماء أن يؤم المتيممين.

وأجمعوا على أنه إذا تيمم للمكتوبة في أول الوقت فلم يصلِّ، ثم سار إلى مكان فيه ماء، أن عليه أن يعيد الوضوء؛ لأنه حين وصل إلى الماء انتقضت طهارته.[٢]

❃ ❃ ❃

(١) تشنيف الأسماع ببعض مسائل الإجماع، ص١٤ ـ ١٥.

(٢) كتاب الإجماع، ص٢.

مسائل وفتاوى التيمم

كيفية التيمم

قال الشيخ العثيمين: والكيفية عندي التي توافق ظاهر السنة: أن تضرب الأرض بيديك ضربة واحدة، بلا تفريج للأصابع، وتمسح وجهك بكفيك، ثم تمسح الكفين بعضهما ببعض، وبذلك يتم التيمم.

ويسن النفخ في اليدين؛ لأنه ورد عن النبي ﷺ، إلا أن بعض العلماء قيَّده بما إذا علق في يديه تراب كثير.[١]

وقال ابن تيمية: وأصل آخر في التيمم: فإن أصح حديث فيه: حديث عمار بن ياسر، رضي الله عنه، المصرح بأنه يجزئ ضربة واحدة للوجه والكفين، وليس في الباب حديث يعارضه من جنسه، وقد أخذ به فقهاء الحديث أحمد وغيره.

وهذا أصح من قول من قال: يجب ضربتان وإلى المرفقين؛ كقول أبي حنيفة والشافعي في الجديد، أو ضربتان إلى الكوعين.[٢]

قال الشيخ الفوزان: والتيمم كما بينه النبي ﷺ، بسنته الفعلية ضرب بيديه الأرض، ثم مسح بهما وجهه وظهر كفيه، وباطنهما.

---

(١) الشرح الممتع، ج١، ص٢٦٧.

(٢) مجموع الفتاوى، باب التيمم، المسح على الخفين والتيمم والاستحاضة، (ج٢١، ص٢٢).

فالتيمم بضربة واحدة، يقسمها بين وجهه وكفيه، فيمسح وجهه بباطن أصابعه، ويمسح كفيه براحتيه، هذا إذا كان بضربة واحدة، ويجوز أن يكون بضربتين ضربة للوجه يمسحه بها، وضربة ثانية لليدين، وكلاهما وردت به السنة، وإن كان الاقتصار على ضربة واحدة يقسمها بين وجهه وكفيه أصح[١].

التيمم، ضربة واحدة أم ضربتان؟

اختلف العلماء في عدد الضربات على الصعيد للتيمم، فمنهم من قال: واحدة، ومنهم من قال: اثنتين، والذين قالوا: اثنتين، منهم من قال: ضربة للوجه، وضربة لليدين، وهم الجمهور.

والسبب في اختلافهم: أن الآية مجملة في ذلك، والأحاديث متعارضة، وقياس التيمم على الوضوء في جميع أحواله غير متفق عليه، والذي في حديث عمار الثابت من ذلك إنما هو ضربة واحدة للوجه والكفين معًا، لكن ها هنا أحاديث فيها ضربتان، فرجح الجمهور هذه الأحاديث؛ لمكان قياس التيمم على الوضوء.[٢]

فذهب الحنفية والشافعية إلى أن التيمم ضربتان: ضربة للوجه،

(١) المنتقي من فتاوى الفوزان، ج٥، كتابة الطهارة (٢٣).
(٢) بداية المجتهد، ص٧٠.

وضربة لليدين؛ لقوله ﷺ: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»[(١)].

وذهب المالكية والحنابلة إلى أن التيمم الواجب ضربة واحدة؛ لحديث عمار: أن النبي ﷺ قال في التيمم: «إنما كان يكفيك ضربة واحدة للوجه واليدين»[(٢)]، واليد إذا أطلقت لا يدخل فيها الذراع، كما في اليد المقطوعة في السرقة.

والأكمل عنهم ضربتان وإلى المرفقين، كالحنفية والشافعية[(٣)]

المجزيء في التيمم ضربة واحدة: ذهب عطاء، ومكحول، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحق، وابن المنذر، وجمهور العلماء،

(١) ضعيف: قال الألباني في «السلسلة الضعيفة والموضوعة» (٧ /٤٣٣): ضعيف. رواه الطبراني (٣ / ١٩٩ / ٢)، والحاكم (١ / ١٧٩) عن علي بن ظبيان عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا. قلت (الألباني): وهذا إسناد ضعيف جدًّا؛ عبد الله بن عمر هو العمري المكبر، ضعيف سيء الحفظ، ووقع في «المستدرك»: «عبيد الله بن عمر» مصغرًا، ولعله خطأ مطبعي. وعلي بن ظبيان ضعيف جدًّا. قال ابن معين: «كذاب خبيث». وقال البخاري: «منكر الحديث». وقال النسائي: «متروك الحديث». وله طريق أخرى، يرويه قرة بن سليمان: حدثنا سليمان بن داود الجزري: سمعت سالمًا ونافعًا يحدثان عن ابن عمر به. أخرجه البزار (ص٣٧) وقال: «الحفاظ يوقفونه على ابن عمر، على أن محمد بن ثابت العصري قد رواه عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

(٢) لم أعثر على حديث بهذا اللفظ، ولكن يؤيده حديث عمار الذي أخرجه مسلم، وقد سبق.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة «تيمم».

إلى أن المجزيء في التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين. وذهب سعيد بن المسيب، وابن سيرين، إلى وجوب الإتيان بثلاث ضربات: ضربة للوجه، وضربة للكفين، وضربة للذراعين.

وذهب الأحناف والشافعيون إلى وجوب ضربتين اثنتين، واحدة للوجه، وأخرى للكفين، أو لليدين إلى المرفقين.

والصحيح: هو ما ذهب إليه من يقولون بالاقتصار على ضربة واحدة؛ لأن الأحاديث الصحيحة والصالحة للاستدلال لا تذكر سوى ضربة واحدة، ولم يصح أي حديث في الضربتين، أو في الثلاث؛ ولذا فإنه لا يجب سوى ضربة واحدة؛ لأنها هي المذكورة والمطلوبة في الأحاديث.(١)

الخوف المبيح للتيمم

اتفق الفقهاء على جواز التيمم للمريض إذا تيقن التلف، وكذلك عند الأكثرين إذا خاف من استعمال الماء للوضوء أو الغسل على نفسه، أو عضوه هلاكه، أو زيادة مرضه، أو تأخر برئه، ويعرف ذلك بالعادة، أو بإخبار طبيب حاذق مسلم عدل، واكتفى بعض الحنفية بأن يكون مستورًا، أي: غير ظاهر الفسق.

---

(١) الجامع لأحكام الصلاة، فصل ١٣، كيفية التيمم، (ج٢، ص١٧).

وصرح الشافعية في الأظهر ـ والحنابلة زيادة على ما تقدم ـ خوف حدوث الشين الفاحش، وقيده الشافعية بما يكون في عضو ظاهر؛ لأنه يشوه الخلقة ويدوم ضرره، والمراد بالظاهر عند الشافعية ما يبدو عند المهنة غالبًا كالوجه واليدين.

وذهب جمهور الفقهاء إلى جواز التيمم في السفر والحضر ـ خلافًا لأبي يوسف ومحمد في الحضر ـ لمن خاف من استعمال الماء في شدة البرد هلاكًا، أو حدوث مرض، أو زيادته، أو بطء برء، إذا لم يجد ما يسخن به الماء، أو لم يجد أجرة الحمام، أو ما يدفئه، سواء في الحدث الأكبر أو الأصغر؛ لإقرار النبي ﷺ عمرو بن العاص ﵁ على تيممه خوف البرد، وصلاته بالناس إمامًا، ولم يأمره بالإعادة.

وذهب الحنفية إلى أن جواز التيمم للبرد خاص بالجُنب؛ لأن المحدِث لا يجوز له التيمم للبرد في الصحيح، خلافًا لبعض المشايخ، إلا إذا تحقق الضرر من الوضوء فيجوز التيمم حينئذ.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن المتيمم للبرد ـ على الخلاف السابق ـ لا يعيد صلاته.

وذهب الشافعية إلى أنه يعيد صلاته في الأظهر إن كان مسافرًا، و[القول] الثاني: لا يعيد؛ لحديث عمرو بن العاص ﵁، أما إذا

تيمم المقيم للبرد، فالمشهور -كما قال الرافعي- القطع بوجوب الإعادة، وقال النووي: إن جمهور الشافعية قطعوا به.(١)

۞ **السؤال**: إذا وجب على الإنسان غُسل، وكان الجو باردًا، ولم يستطع الغسل؛ لشدة البرد، فهل يجوز له التيمم والصلاة في هذه الحالة؟

الجواب: يجوز إذا كان في سفر والماء باردًا، وليس عنده ما يستدفئ به؛ لقصة عمرو بن العاص، حين كان أميرًا على سرية ذات السلاسل، يقول: فاحتلمت في ليلة شديدة البرد، وخفت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، وصليت بقومي، فأخبروا النبي ﷺ، فقال لي: «أصليت بهم وأنت جنب؟» (٢)

فقلت: سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ (النساء:٢٩)، فضحك وأقرَّهُ.

ففي مثل تلك الحال له ذلك، أما في البلد فلا يجوز؛ وذلك لأنه يتمكن من تسخين الماء؛ لوجود أدوات يسخن بها الماء، كالحطب مثلًا في بعض البلاد، أو آلات الوقود الحديثة (البوتاجاز) وما أشبهه، أو السخانات الكهربائية التي توجد في بعض المساجد وفي بعض

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة «تيمم».
(٢) صحيح: أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجُنُب البرد أيتيمم، وصححه الألباني.

البيوت، أو ما أشبه ذلك، هذه بلا شك من الأسباب التي تمكنه من أن يسخن الماء حتى يصلي بطهارة كاملة، ولو فاتته صلاة الجماعة بسبب تأخره في الاغتسال، أو نحو ذلك، حتى قال بعضهم: لو استيقظ ولم يبقَ على طلوع الشمس إلا مقدار ما يصلي فيه ركعتين بدون طهارة ـ اغتسال ـ فإن اللازم في حقه أن يغتسل؛ وذلك لأن وقته وقت الانتباه والاستيقاظ(١).

هل يجب التيمم لكل صلاة؟

۞ **السؤال:** هل يلزم الإنسان التيمم لكل صلاة، أم يجوز له أن يصلي ما شاء من الفروض والنوافل ما دام لم يحدث بعد التيمم؟ أفتونا جزاكم الله خيرًا.

الجواب: يجوز للمسلم إذا تيمم التيمم الشرعي أن يصلي بذلك ما شاء من فرض أو نفل ما دام عادمًا للماء، أو عاجزًا عن استعماله، ما لم يحدث، أو يجد الماء في أصح أقوال العلماء؛ لقول الله سبحانه: تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن

(١) الشيخ عبد الله بن جبرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، شرح عمدة الأحكام (٢١)، جواز الاكتفاء بالتيمم لرفع الحدث الأكبر...

يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (المائدة:٦) ولقول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره»[(١)]، وقوله ﷺ: «الصعيد وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته»[(٢)]، والأحاديث في ذلك كثيرة، والله الموفق[(٣)].

التيمم، هل هو رافع للحدث، أم مبيح للصلاة؟[(٤)]

هذا المسألة اختلف فيها أهل العلم إلى ثلاثة مذاهب، قال الشيخ الأمين الشنقيطي في «الأضواء»: وهذه المسألة من صعاب المسائل، إجماع المسلمين على صحة الصلاة بالتيمم عند فقد الماء أو العجز من استعماله، وإجماعهم على أن الحدث مبطل للصلاة، فإن قلنا: لم يرفع

---

(١) متفق عليه: سبق تخريجه.

(٢) صحيح: سبق تخريجه.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ج١٥، كتاب الطهارة، باب التيمم، هل يلزم المصلي التيمم لكل صلاة.

(٤) ومعنى المسألة: هل التيمم كالوضوء، لا ينقضه إلا الحدث، ويستمر أثره، أم أنه مجرد مبيح مؤقت للصلاة، مع بقاء الحدث، وبمجرد وجود الماء ينقطع أثره ويبطل، فيجب حينئذ رفع الحدث بالماء، والله أعلم.

الحدث، فكيف صحت صلاته؟(١)

وإن قلنا: صحت صلاته، فكيف نقول: لم يرتفع حدثه؟(٢)

ومن ثمَّ اختلف العلماء في هذه المسألة إلى ثلاثة مذاهب:

الأول: أن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما هو مبيح للصلاة.

ومن حججهم:

١- ما ثبت في صحيح البخاري، في قصة الرجل الذي لم يصلِّ مع القوم، وقوله: أصابتني جنابة ولا ماء، فقال النبي ﷺ: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك» إلى أن قال: وكان آخر ذلك أن أُعطي الذي

(١) ومن يقولون بهذا يتصورون أن الأمر لازم بين الحدث القائم وبين عدم صحة الصلاة، ولكن المشرع -تقدست أسماؤه- أمر بالطهارة عند الصلاة لتصح ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ وكذا قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن أحدث حتى يتوضأ»، وهو نفسه -سبحانه- الذي رخَّص لنا بالصلاة بالتيمم، والحدث قائم، وأخبرنا بصحة هذه الصلاة، وأرشدنا إلى ذلك في كتابه العزيز في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾، وبقول وفعل نبيه ﷺ، الذي بيَّن لنا ضرورة رفع الحدث بالماء حين نجده، وعلى هذا فالأمر ليس صارم اللزوم بين الحدث وصحة الصلاة، بل الأمر تشريع بيِّنٌ جلي، وبهذا يكون التيمم مبيح للصلاة على نحو مؤقت، ولا يرفع الحدث، فلزم رفعه فور الوصول إلى ماء، ودليل ذلك قوله ﷺ: «إذا وجد الماء فليمسه بشرته»، والدليل العملي على ذلك أن من تيمم وظل على طهارته، فحين يجد الماء، هل يمكنه أن يصلي بتيممه، أم يجب عليه الوضوء؟ قطعًا يجب عليه، والله أعلم.

(٢) يرد التعليق في الحاشية السابقة على هذه المسألة أيضًا، والله أعلم.

أصابته الجنابة إناءً من ماء، فقال ﷺ: «اذهب فأفرغه عليك»(١).

٢- قوله ﷺ لعمرو بن العاص -عندما تيمم من الجنابة من شدة البرد-: «صليت بأصحابك وأنت جنب»(٢).

القول الثاني: أن التيمم يرفع الحدث رفعًا كليًّا. وحججهم:

١- قوله ﷺ -كما في الصحيحين من رواية جابر-: «وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»(٣).

٢- قوله ﷺ -كما في حديث أبي ذر-: «الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين»(٤).

٣- قوله ﷺ -في حديث البخاري-: «عليك بالصعيد، فإنه يكفيك»(٥).

القول الثالث: أنه يرفع الحدث رفعًا مؤقتًا.

وهذا القول هو الراجح، وفيه جمعٌ بين الأدلة، وهو قول الحنفية والظاهرية وطائفة من الحنابلة.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء.

(٢) صحيح: سبق تخريجه.

(٣) متفق عليه: سبق تخريجه.

(٤) صحيح: سبق تخريجه.

(٥) صحيح: سبق تخريجه.

قال الإمام الشنقيطي: وهذا لا مانع منه عقلًا ولا شرعًا، وقد دلت الأدلة عليه؛ لأن صحة الصلاة به المجمع عليها، يلزمها أن المصلي غير محدث ولا جنب لزومًا شرعيًّا لا شك فيه، ووجوب الاغتسال أو الوضوء بعد ذلك، عند إمكانه، المجمع عليه أيضًا، يلزمه لزومًا شرعيًّا لا شك فيه، وأن الحدث مطلقًا لم يرتفع بالكلية، فيتعين الارتفاع المؤقت، هذا هو الظاهر».[1]

۞ **وسُئل فضيلة الشيخ:** هل التيمم رافع للحدث أو مبيح؟

فأجاب بقوله: الصواب أن التيمم مطهر ورافع للحدث؛ لقول الله تعالى -حين ذكر التيمم-: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ (المائدة:٦)، ولقول النبي ﷺ: «وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»[2]، والطهور ـ بالفتح ـ ما يتطهر به.

وكذلك من النظر؛ فالتيمم بدل، والقاعدة الشرعية أن للبدل حكم المبدل وفائدة قولنا بدل: أنه لا يمكن العمل به مع وجود الأصل وهو الماء، فإذا وجد الماء بطل التيمم، ووجب عليه أن يغتسل إن كان تيمم عما يوجب الغسل، وأن يتوضأ إذا كان التيمم عن حدث أصغر؛ لحديث الرجل الذي أصابته جنابة ولا ماء، فاعتزل ولم يصلِّ،

(١) دروس في الطهارة، الشيخ عبد الله بن سليمان الحبيشي، ص٢٧.
(٢) متفق عليه: سبق تخريجه.

فسأله النبي ﷺ: «لِم لَم تُصلِّ مع الناس؟»، فقال: أصابتني جنابة ولا ماء، فقال النبي ﷺ: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»(١).

فهذا الرجل تيمم عن الجنابة، ولما جاء الماء، قال النبي ﷺ: «خذ هذا وأفرغه على نفسك». ولو كان التيمم رافعًا للحدث رفعًا مستمرًّا، ما بطل بوجود الماء؛ ولقول النبي ﷺ: «الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجده فليتق الله وليمسه بشرته»(٢).(٣)

خروج الوقت، هل هو ناقض للتيمم؟

قيل: يبطل التيمم بخروج الوقت، وهو قول علي وابن عمر؛ لأنها طهارة ضرورة، فتقيَّدت بالوقت، كطهارة المستحاضة، وصرح به في المغني.

والصحيح: أن التيمم عبادة انعقدت بدليل شرعي، فلا يبطل إلا بدليل شرعي، ولم يدلَّ الدليل على أن من نواقضه خروجَ الوقت، واختاره الشيخ تقي الدين، وتلميذه، وابن الجوزي، وصاحب الفائق،

(١) صحيح: سبق تخريجه.

(٢) صحيح: سبق تخريجه.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل محمد بن صالح العثيمين، كتاب الطهارة، باب التيمم (١٨٦).

وغيرهم، وقال الشيخ تقي الدين: لا ينقض التيمم إلا ما ينقض الوضوء، والقدرة على استعمال الماء. اهـ.

ولأن الماء لا يبطل بخروج الوقت فكذلك التيمم؛ لأن البدل له حكم المبدل.(١)

۞ **السؤال**: صلى إنسان متيممًا، وجاء الفرض الآخر، فهل يجوز له أن يصلي بتيممه السابق، أم يتيمم من جديد؟

الجواب: الصحيح أن التيمم لا يبطل إلا بنواقض الوضوء، ولا يبطل بخروج وقت الصلاة التي تيمم لها، فله أن يصلي صلوات، ما لم يحصل منه ناقض للوضوء(٢).

وقال الشيخ ابن عثيمين: والصحيح: أنه لا يبطل بخروج الوقت، وأنك لو تيممت لصلاة الفجر، وبقيت على طهارتك إلى صلاة العشاء فتيممك صحيح، وما عللوا به فهو تعليل عليل لا يصح، والدليل على ذلك ما يلي:

١- قوله تعالى، بعد أن ذكر الطهارة بالماء والتراب: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ (المائدة:٦)،

---

(١) الأنجم الزاهرات، ص٩٢.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة، ج٣٤ (الفقه – الطهارة)، التيمم، السؤال الثالث من الفتوى (٢٠٥١٤).

إذًا فطهارة التيمم طهارة تامة.

٢- قوله ﷺ: «وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»[١]، والطَّهور ـ بالفتح ـ ما يتطهر به، وهذا يدل على أن التيمم مطهر، ليس مبيحًا.

٣- قوله ﷺ: «الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين»[٢].

٤- أنه بدل عن طهارة الماء، والبدل له حكم المبدل[٣].

التيمم للجبيرة والجراح

الجبيرة لغة: العيدان التي تشد على العظم لتجبره على استواء، وجمعها: جبائر، وهي من جبرت العظم جبرًا، أي: أصلحته، وجبرت اليد: وضعت عليها الجبيرة، وجَبَّرَ العظمَ: جَبَرَهُ، والمجبِّر الذي يجبر العظام المكسورة.

وفي الاصطلاح: لا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي، إلا أن المالكية فسروا الجبيرة بمعنًى أعمَّ فقالوا: الجبيرة ما يداوي الجرح، سواء أكان أعوادًا، أم لزقة، أم غير ذلك.[٤]

من كان بجسده كسور، أو جروح، أو قروح، وخاف ضررًا

(١) متفق عليه: سبق تخريجه.

(٢) صحيح: سبق تخريجه.

(٣) الشيح الممتع، ج١، ص٢٢٥، ط دار ابن الجوزي.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة «جبيرة».

بغسلها، وشقَّ عليه المسح، تيمم لها وغسل الباقي.(١)

يقول الشيخ العثيمين: من كان في أعضائه جرح، والمراد جرح يضره الماء، تيمم لهذا الجرح وغسل باقي الأعضاء، والتيمم للجرح لا يشترط له فقدان الماء، فلا حرج أن يتيمم مع وجود الماء.

ولا بدَّ أن يكون التيمم في موضع غسل العضو المجروح(٢)؛ لأنه يشترط الترتيب، وأما إذا كان الجرح في غسل الجنابة، فإنه يجوز أن يتيمم قبل الغسل، أو بعده مباشرة، أو بعد زمن كثير. هذا هو المذهب؛ لأنهم يرون أن الغسل لا يُشترط له ترتيب ولا موالاة.

فإذا كان الجرح في اليد وجب أن تغسل وجهك أولًا، ثم تتيمم، ثم تمسح رأسك، ثم تغسل رجليك.

وهنا يجب أن يكون معك منديل، حتى تنشف به وجهك، ويدك؛ لأنه يشترط في التراب أن يكون له غبار، وإذا كان على وجهك ماء فالتيمم لا يصح.

وقال بعض العلماء: إنه لا يُشترط الترتيب ولا الموالاة، كالحدث الأكبر، وعلى هذا يجوز التيمم قبل الوضوء، أو بعده بزمن قليل، أو

(١) رسالة في الفقه الميسر، التيمم، التيمم للجبيرة والجراح، (ص٢٧).
(٢) أي: في توقيت غسله بالنسبة لباقي الأعضاء، والله أعلم.

كثير، وهذا الذي عليه عمل الناس اليوم، وهو الصحيح.[١]

۞ **السؤال**: أصيب أحد الأشخاص بجرح في يده ووضع عليها شاش، وهو على غير طهارة ماذا يعمل؟ هل يتيمم بعد كل وضوء؟

الجواب: عليه أن يمسح على الجرح عند الوضوء، فإن كان الشاش زائدًا عن الجرح فعليه المسح عليه عند الوضوء، والتيمم بعده عن القدر الزائد، فيجمع بين المسح والتيمم، ولو كان التيمم متأخرًا، أي: عند دخوله المسجد، فإن كان الشاش بقدر الجرح بلا زيادة اكتفى بالمسح عليه، فيبل كفه ويمسح بها الشاش إن كان لا يضره المسح، فإن تضرر بالمسح كفاه التيمم، فيضرب الأرض بالتراب، ويمسح وجهه وكفيه، ويندب أن يمسح أيضًا على الجرح بالتراب[٢].

۞ **السؤال**: ذات يوم سقطتْ على الأرض، فأصيبتْ بكسر في إحدى رجليها، مما جعل الأطباء يعملون لها عملية جراحية، تم تجبير الرجل على عظام اصطناعية أو قطع حديدية؛ ولهذا فإنه يصعب عليها الوضوء، فلذلك فهي تتيمم لكل صلاة ولا تتوضأ، فهل فعلها هذا صحيح؟ وإلا فماذا يجب عليها مستقبلًا، وعما مضى من الصلوات بالتيمم فقط؟

---

(١) الشرح الممتع، ج١، ص٢٤٨.

(٢) فتاوى الشيخ ابن جبرين رَحِمَهُ اللَّهُ، الطهارة.

الجواب: يجب عليها أن تغسل الأعضاء الصحيحة، وأن تتيمم عن العضو الذي يتعذر غسله، وإن كان عليه جبيرة أو شيء تمسح عليه، ويكفي المسح عن غسله، أما إذا لم يكن عليه حائل، ولا تقدر على غسله فإنها تتيمم عنه بعد أن تغسل الأعضاء الصحيحة، أما الصلوات التي صلتها بالتيمم إذا كانت تعرف عددها يجب أن تعيدها؛ لأن التيمم لا يجزي وحده، لا بدَّ من غسل الأعضاء الصحيحة[١].

هل يُشترط في التراب أن يكون له غبار؟

۞ **وسُئل الشيخ:** هل يشترط في التراب المتيمم به أن يكون له غبار؟ وهل قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ قوله: ﴿مِّنۡهُ﴾ دليل على اشتراط الغبار؟

فأجاب بقوله: القول الراجح أنه لا يشترط للتيمم أن يكون بتراب فيه غبار، بل إذا تيمم على الأرض أجزأه، سواء كان فيها غبار أم لا، وعلى هذا فإذا نزل المطر على الأرض، فيضرب الإنسان بيديه على الأرض، ويمسح وجهه وكفيه، وإن لم يكن للأرض غبار في هذه الحال؛ لقول الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ

(١) المنتقى من فتاوى الفوزان، ج٤، كتاب الطهارة (٦).

﴿وَأَيۡدِيكُمۡۚ﴾ (المائدة:٦) ولأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون إلى جهات ليس فيها إلا رمال، وكانت الأمطار تصيبهم، وكانوا يتيممون كما أمر الله ﷻ؛ فالقول الراجح: أن الإنسان إذا تيمم على الأرض فإن تيممه صحيح، سواء كان على الأرض غبار، أم لم يكن.

وأما قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾: (المائدة:٦). فإن «من» لابتداء الغاية(١) وليست للتبعيض، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه نفخ في يديه حين ضرب بهما الأرض(٢).(٣)

۞ **السؤال:** هل يجوز التيمم بالحجر الذي لا يترك غبارًا في اليد، وما الأعضاء التي يشملها التيمم، وكم صلاة تصلى بتيمم واحد؟

الجواب: ذهب بعض العلماء إلى أن التيمم يُشترط أن يكون بتراب له غبار يعلق باليد، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ

---

(١) ابتداء الغاية: يكون في الأمكنة: كأن تقول: خرجت من الدار، فالخروج بدأ من الدار، ويكون في الأزمنة: بمعنى «منذ»، فتقول: سافر من يومين، فمبتدأ سفره منذ يومين. ففي هذا التفسير يرى الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ، أن المعنى: ابدأوا بمسح وجوهكم وأيديكم من هذا التراب، وعلى هذا القول لا يلزم التيمم بما يترك غبارًا، على أن يكون من جنس الأرض، والله اعلم.

(٢) لعله رَحِمَهُ اللهُ يستدل بفعل النبي ﷺ من نفخ التراب عن يديه أن التراب، أو الغبار العالق باليد غير مقصود لذاته، وإنما المقصود الفعل التعبدي بالضرب على الصعيد، ومسح الوجه واليدين، وإن كان بعض العلماء فسر هذا بزيادة التراب، فنفخ مازاد منه، وبقي أثره من الغبار اللازم في المسح، والله اعلم.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل محمد بن صالح العثيمين، كتاب الطهارة، باب التيمم (١٩٦).

وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ ﴾(المائدة:٦)، والذي لا غبار له لا يمسح منه.

لكن الصحيح: أنه لا يشترط الغبار، وإنما يشترط أن يكون طيبًا طاهرًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾(المائدة:٦).

والصعيد: وجه الأرض، وعلى هذا فيصح التيمم بالرمل الذي لا غبار فيه، كما يصح بالبطحاء ونحوها، فأما المحبوس أو المريض الذي لا يجد إلا أرضًا مبلطة، ولا يستطيع النزول ونحوه، فيصح تيممه على البلاط، ولو بدون غبار، إذا لم يجد ترابًا، وكذا على الفراش ونحوه؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ (التغابن:١٦)(١).

دفعت الريح التراب إلى وجهه ويديه، هل يصح تيممه؟

فإن وصل التراب إلى وجهه ويديه بغير ضرب، نحو أن ينسف الريح عليه غبارًا يعمه، فإن كان قَصَدَ ذلك، وأحضر النية، احتمل أن يجزئه، كما لو صمد للمطر حتى جرى على أعضائه.

والصحيح: أنه لا يجزئه؛ لأنه لم يمسح به، وقد أمر الله تعالى بالمسح به، فإن مسح وجهه بما على وجهه، احتمل أن يجزئه؛ لأنه مسح بالتراب، واحتمل أن لا يجزئه؛ لأن الله تعالى أمر بقصد

(١) فتاوى إسلامية لأصحاب الفضيلة العلماء: .....، ج١، ص٢١٨.

الصعيد والمسح به ولم يأخذ الصعيد.

وإن لم يكن قصد الريح، ولا صمد لها، فأخذ غير ما على وجهه، فمسح به وجهه، جاز. وإن أَمَرَّ ما على وجهه منه على وجهه لم يجزه؛ لأنه لم يأخذ التراب لوجهه.(١)

تيمم بتراب محترق

كل ما يحترق بالنار فيصير رمادًا، كالحطب والحشيش ونحوهما، أو ما ينطبع ويلين كالحديد، والصفر، والنحاس، والزجاج ونحوها، فليس من جنس الأرض.

كما لا يجوز التيمم بالرماد؛ لأنه من أجزاء الحطب، فليس من أجزاء الأرض.

وذهب الشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف من الحنفية، إلى أنه لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر، ذي غبار، يعلق باليد، غير محترق.(٢)

وذهب الحنابلة إلى أن الصعيد هو التراب الذي له غبار أيضًا، وأن يكون التراب مباحًا فلا يصح بمغصوب، وأن لا يكون محترقًا، فلا يصح بما دقَّ من خزف ونحوه؛ لأن الطبخ أخرجه عن أن

(١) المغني، ج١، ص٣١٨.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة «تيمم».

يقع عليه اسم التراب.[١]

إذا كان في طين، ولا يجد ترابًا للتيمم

قال ابن قدامة المقدسي: إذا كان في طين لا يجد ترابًا، فحكي عن ابن عباس أنه قال: يأخذ الطين، فيطلي به جسده فإذا جفَّ تيمم به، وإن خاف فوات الوقت قبل جفافه، فهو كالعادم. ويحتمل أنه إن كان يجفُّ قريبًا انتظر جفافه، وإن فات الوقت؛ لأنه كطالب الماء القريب، والمشتغل بتحصيله من بئر ونحوه. وإن لطخ وجهه بطين، لم يجزه؛ لأنه لم يقع عليه اسم الصعيد؛ ولأنه لا غبار فيه أشبه التراب الندي.[٢]

وقال الشافعي: ويتيمم بغبار من أين كان، فإن كانت ثيابه ورجله مبلولة، استجف من الطين شيئًا على بعض أداته، أو جسده، فإذا جفَّ حتَّه ثم يتيمم به، لا يجزيه غير ذلك، وأن لطخ وجهه بطين لم يجزه من التيمم؛ لأنه لا يقع عليه اسم صعيد.[٣]

والطين عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ يجوز به التيمم؛ لأنه من جنس الأرض، وفي إحدى الروايتين عن محمد[٤] رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يجوز بالطين.[٥]

---

(١) الجامع لأحكام الصلاة، التيمم، كيفية التيمم، (ج٢، ص٢٣).

(٢) المغني، ج١، ص٣٢٤.

(٣) الأم، ج١، ص٩٤.

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، صاحب الإمام أبي حنيفة النعمان وناشر مذهبه، وفقيه العراق. وهو يعد صاحب الفضل الأكبر في تدوين مذهب الحنفية.

(٥) المبسوط، باب التيمم، (ج١، ص٣١٣).

وقال الأوزجندي(١): ولو كان الرجل في طين طاهر لا يتيمم به، لكن يلطخ به بعض ثيابه أو جسده، ويُترك حتى يجفَّ، ثم يتيمم به.

وقال الشيخ الكرخي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يجوز التيمم بالطين. وذكر شمس الأئمة الحلواني(٢) رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا ينبغي أن يتيمم بالطين؛ لأن فيه تلطيخ الوجه.(٣)

لا يجد ترابًا، هل يتيمم على الجدار أو الفرش؟

۞ **السؤال:** ما حكم التيمم على الفرش والأحجار؟

الجواب: يصح التيمم بكل ما له غبار طاهر، فإذا كان للفرش والأحجار غبار صح التيمم عليها، وإلا فلا(٤).

۞ **السؤال:** هل يجوز التيمم على الحائط الذي عليه الطلاء؟

الجواب: يجوز التيمم على الحائط إذا كان عليه غبار طاهر يعلق باليد؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾

---

(١) الأوزجندي: هو العلامة شيخ الحنفية أبو المحاسن حسن بن منصور بن محمود البخاري الحنفي، الأوزجندي، صاحب التصانيف، المعروف بقاضي خان.

(٢) شمس الأئمة الحلواني: هو: عبد العزيز بن نصر بن صالح الحلواني، الملقب «شمس الأئمة»، من أهل بخارى، إمام أصحاب أبي حنيفة بها.

(٣) فتاوى قاضي خان، الأوزجندي، (ج١، ص٢٩).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة، ج٤، (الفقه – الطهارة)، التيمم، السؤال الرابع من الفتوى (١٨٤١٩).

(المائدة:٦)، وهذا يشمل الصعيد الذي على الجدار وغيره[١].

۞ **وسُئل فضيلة الشيخ:** عن المريض لا يجد التراب، فهل يتيمم على الجدار، وكذلك الفرش أم لا؟

فأجاب بقوله: الجدار من الصعيد الطيب، فإذا كان الجدار مبنيًّا من الصعيد، سواء كان حجرًا، أو كان مدرًا ـ لبنًا من الطين ـ فإنه يجوز التيمم عليه.

أما إذا كان الجدار مكسوًّا بالأخشاب أو بالبوية، فهذا إن كان عليه تراب ـ غبار ـ فإنه يتيمم به ولا حرج، ويكون كالذي يتيمم على الأرض؛ لأن التراب من مادة الأرض، أما إذا لم يكن عليه تراب، فإنه ليس من الصعيد في شيء، فلا يتيمم عليه.

وبالنسبة للفرش نقول: إن كان فيها غبار فليتيمم عليها، وإلا فلا يتيمم عليها؛ لأنها ليست من الصعيد[٢].

التيمم لنجاسة الثوب أو البدن

۞ **وسُئل:** إذا كان على بدن المريض نجاسة فهل يتيمم لها؟

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، ج٤، (الفقه – الطهارة)، التيمم، السؤال الثالث من الفتوى (١٧٥٩٣).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل محمد بن صالح العثيمين، ج١١، (١٩٩).

فأجاب قائلًا: لا يتيمم لها، إن أمكن هذا المريض أن يغسل هذه النجاسة غسلها، وإلا صلى بحسب حاله بلا تيمم؛ لأن التيمم لا يؤثر في إزالة النجاسة، وذلك أن المطلوب تخلي البدن عن النجاسة، وإذا تيمم لها فإن النجاسة لا تزول عن البدن، ولأنه لم يرد التيمم عن النجاسة، والعبادات مبناها على الاتباع[١].

۞ **سُئل الشيخ:** إذا كان على الإنسان نجاسة لا يستطيع إزالتها فهل يتيمم لها؟

فأجاب بقوله: إذا كان على الإنسان نجاسة، وهو لا يستطع إزالتها، فإنه يصلي بحسب حاله ولا يتيمم لها، ولكن يخفف النجاسة ما أمكن بالحكِّ، أو ما أشبه ذلك، وإذا كانت مثلًا في ثوب يمكنه خلعه، ويستتر بغيره، وجب عليه أن يخلعه ويستتر بغيره[٢].

۞ **وسُئل فضيلة الشيخ:** عن رجل عليه ملابس بها نجاسة وليس عنده ماء، ويخشى خروج الوقت فكيف يعمل؟

فأجاب قائلًا: نقول له خفف عنك ما أمكن من هذه النجاسة، فإذا كانت في ثوب وعليك ثوبان، فاخلع هذا الثوب النجس وصلِّ بالطاهر، وإذا كان عليك ثوبان كلاهما نجس، أو ثلاثة وكل منها

(١) مجموع فتاوى ورسائل محمد بن صالح العثيمين، ج١١، (١٩٣).
(٢) مجموع فتاوى ورسائل محمد بن صالح العثيمين، ج١١، (١٩٤).

نجس، فخفف ما أمكن من النجاسة، وما لم يمكن إزالته أو تخفيفه من النجاسة، فإنه لا حرج عليك؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ (التغابن:١٦)، فتصلي بالثوب ولو كان نجسًا، ولا إعادة عليك على القول الراجح، فإن هذا من تقوى الله تعالى ما استطعت، والإنسان إذا اتقى الله ما استطاع، فقد أتى ما أوجبه الله عليه، ومن أتى بما أوجبه الله عليه فقد أبرأ ذمته. والله الموفق[١].

۞ **السؤال**: رجل أصاب ثوبه أو بدنه نجاسة، وعَدِمَ الماءَ وصلى بها، هل يعيد إذا وجد الماء أم لا؟

الجواب: قال الشيخ تقي الدين: أما التيمم للنجاسة على الثوب، فلا نعلم له قائلًا من العلماء.

وإن كانت النجاسة في البدن فهل يتيمم لها؟ فيه قولان للعلماء هما روايتان عن أحمد: إحداهما: لا يتيمم لها، وهذا قول جمهور العلماء، كمالك، وأبي حنيفة، والشافعي، إلى أن قال: لما كان عاجزًا عن إزالة النجاسة سقط وجوب إزالتها، وجازت الصلاة معها، بدون تيمم[٢].

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل محمد بن صالح العثيمين، ج١١، (١٩٥).

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، الشيخ سعيد بن حجي، ج١، ص٨٢٤.

الموالاة بين التيمم والصلاة

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الفصل الطويل بين التيمم والصلاة لا يبطله، والموالاة ليست واجبة بينهما.

وذهب المالكية إلى أن الفصل الطويل بين التيمم والصلاة يبطله؛ لاشتراطهم الموالاة بينه وبين الصلاة.

ويسن [عند الشافعية] الموالاة بين التيمم والصلاة، خروجًا من خلاف من أوجبها، وهم المالكية.(١)

أداء الفريضة بتيمم النافلة

قال أبو حنيفة: إذا تيمم للنافلة جاز أن يصلي به الفريضة استدلالًا بأن كل طهارة صح استباحة النفل بها صح استباحة الفرض بها كالوضوء؛ لأن كل صلاة صح فعلها من المتوضئ صح فعلها من المتيمم كالنفل.(٢)

فللمتيمم أن يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل، فحكمه كحكم الوضوء، سواء بسواء، فعن أبي ذر ﵁ أن النبي ﷺ قال: «إن الصعيد طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير». (٣)

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة «تيمم».

(٢) الحاوي الكبير، الماوردي، ج١، ص٤٤١.

(٣) فقه السنة، التيمم، ما يباح به التيمم(ج ١ ،ص٩٩). والحديث صحيح: سبق تخريجه.

ويقول الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: ويقوم التيمم مقام الماء في رفع الحدث على الصحيح، فإذا تيمم صلى بهذا التيمم النافلة والفريضة، الحاضرة والمستقبلة ما دام على طهارة حتى يحدث، أو يجد الماء إن كان عادمًا له، أو حتى يستطيع استعماله إذا كان عاجزًا عن استعماله، فالتيمم طهور يقوم مقام الماء، كما سماه النبي ﷺ طهورًا(١).

تيمم للصلاة، ثم رأى الماء وهو يصلي

قال الحنفية: إذا وجد المتيمم وهو في الصلاة ماء قدر على استعماله، فإن كان ذلك قبل القعود الأخير قدر التشهد، بطلت صلاته، وإلا فلا تبطل؛ لأن الصلاة تكون قد تمت.

قال الشافعية: إن وجد المتيمم ماء أثناء صلاته فلا تبطل، إلا إذا كان في صلاة لا تغنيه عن القضاء.

قال المالكية: إن وجد المتيمم ماء أثناء صلاته فلا تبطل، إلا إذا كان ناسيًا له، بأن كان معه ماء من قبل، فنسيه وتيمم، ثم دخل الصلاة، وفي أثنائها تذكره، فتبطل الصلاة حينئذٍ، بشرط أن يتسع الوقت لإدراك ركعة من الصلاة بعد استعماله.

قال الحنابلة: إذا وجد المتيمم الماء أثناء الصلاة، وكان قادرًا على

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ج٦، بيان كيفية التيمم.

استعماله بطلت صلاته بلا تفصيل.[١]

قال الشيخ العثيمين: ذهب كثير من العلماء إلى عدم بطلان التيمم إذا وجد الماء في الصلاة، وهو رواية عن أحمد، لكن قيل: إنه رجع عنها، وقال: كنت أقول: إنه لا يبطل، فإذا الأحاديث تدل على أنه يبطل.

ودليل المذهب ما يلي:

١- عموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ (المائدة:٦) وهذا وجد ماء فبطل حكم التيمم، وإذا بطل حكم التيمم بطلت الصلاة؛ لأنه يعود إليه حدثه.

٢- قوله ﷺ: «فإذا وجد الماء، فليتق الله، وليمسه بشرته»، وهذا وجد الماء، فعليه أن يمسه بشرته، وهذا يقتضي بطلان التيمم.

٣- أن التيمم بدل عن طهارة الماء عند فقده، فإذا وجد الماء زالت البدلية، فيزول حكمها، فحينئذٍ يجب عليه الخروج من الصلاة، ويتوضأ، ويستأنف الصلاة.

ودليل القول الثاني [أنها لا تبطل] ما يلي:

١- أنه شرع في المقصود والغاية، وهي الصلاة؛ لأنه تيمم لها، وإذا كان كذلك، فقد شرع فيها على وجه مأذون فيه شرعًا، وهي فريضة من

(١) الفقه على المذاهب الأربعة، ج١، ص٢٩٠.

الفرائض لا يجوز الخروج منها إلا بدليل واضح، أو ضرورة.

وهنا لا دليلَ واضحًا ولا ضرورةَ؛ لأن الأحاديث السابقة قد يراد بها ما إذا وجد الماء قبل الشروع في الصلاة، وإذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال.

٢- أن الله ﷻ قال: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾(محمد:٣٣) والصلاة التي هو فيها الآن عمل صالح ابتدأه بإذن شرعي، فليس له أن يبطله إلا بدليل، ولا دليلَ واضحًا.

وهذه المسألة مشكلة؛ لأن العمل بالاحتياط فيها متعذر؛ لأنه إن قيل: الأحوط البطلان، قيل: إن الأحوط عدم الخروج من الفريضة.

وحينئذٍ لا بدَّ أن نمعن النظر لنعرف أي القولين أسعد بالدليل.

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ: أن المذهب أقرب للصواب؛ لأنه وجد الماء، وقال ﷺ: «إذا وجد الماء، فليتق الله، وليمسه بشرته»، ولأن خروجه من الصلاة حينئذٍ لإكمالها، لا لإبطالها، كما قال بعض العلماء فيمن شرع في الصلاة وحده، ثم حضرت جماعة: فله قطعها ليصليها مع الجماعة.(١)

وقال علي [ابن حزم]: فقد ذكرنا قول رسول الله ﷺ: «إن التراب

(١) الشرح الممتع، ج١، ص٢٦١ ـ ٢٦٢.

طهور ما لم يوجد الماء»، فصح أن لا طهارةَ تصح بتراب مع وجود الماء، إلا لمن أجازه له النصُّ، من المريض الذي عليه من استعماله حرج، فإذ ذلك كذلك، فقد صح بطلان طهارة المتيمم إذا وجد الماء، في صلاة كان، أو في غير صلاة.[(١)]

صلى متيممًا، ثم وجد الماء بعد الصلاة

ينقض التيمم كل ما ينقض الوضوء؛ لأنه بدل منه، كما ينقضه وجود الماء لمن فقده، أو القدرة على استعماله، لمن عجز عنه.

لكن إذا صلى بالتيمم، ثم وجد الماء، أو قدر على استعماله **بعد الفراغ من الصلاة**، لا تجب عليه الإعادة، وإن كان الوقت باقيًا، فعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدًا طيبًا فصليا، ثم وُجد الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يعدِ الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ، فذكرا له ذلك، فقال للذي لم يُعِدْ: «أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك»، وقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين»[(٢)].[(٣)]

---

(١) المحلى، ج٢، ص١١١.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في المتيمم يجد الماء بعدما يصلي، وصححه الألباني.

(٣) فقه السنة، التيمم، نواقضه(ج ١ ،ص٩٩).

ولاشك أن صلاتهما لو كانت باطلة لأمرهما بالإعادة، وموافقة السنة خير من إصابة الأجر مرتين.[١]

أما إذا وجد الماء، وقدر على استعماله **بعد الدخول في الصلاة، وقبل الفراغ منها**، فإن وضوءه ينتقض، ويجب عليه التطهر بالماء؛ لحديث أبي ذر: أن النبي ﷺ قال: «إن الصعيد طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير»[٢]. [٣]

فإن وجد الماء في أثناء الصلاة فالراجح عندي، والله أعلم، أن تيممه يبطل أيضًا؛ لأن التيمم طهارة مؤقتة بوجود الماء، ولأن الانتقال من الماء إلى التراب عند فقده انتقال ضرورة لا رخصة.[٤]

۞ وسُئل فضيلة الشيخ: ما الحكم إذا وجد المتيمم الماء في أثناء الصلاة أو بعدها؟

فأجاب بقوله: إذا وجد المتيمم الماء في الصلاة، فهذه المسالة محل خلاف بين أهل العلم.

فمنهم من قال: إن التيمم لا يبطل بوجود الماء حينئذ؛ لأنه شرع

---

(١) الأنجم الزاهرات، ص٩٣.

(٢) صحيح: سبق تخريجه.

(٣) فقه السنة، التيمم، نواقضه (ج ١ ،ص٩٩).

(٤) الأنجم الزاهرات، ص٩٣.

في الصلاة على وجه مأذون فيه شرعًا، فلا يخرج منها إلا بدليل شرعي.

ومنهم من قال: إنه يبطل التيمم بوجود الماء في الصلاة، واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾، وهذا قد وجد الماء فيبطل تيممه، وإذا بطل التيمم بطلت الصلاة، وعموم قوله ﷺ: «فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته»(١).

ولأن التيمم بدل عن طهارة الماء عند فقده، فإذا وجد الماء زالت البدلية فيزول حكمها، فحينئذٍ يخرج من الصلاة ويتوضأ، ويستأنف الصلاة من جديد. والذي يظهر لي ـ والعلم عند الله تعالى ـ أن القول الثاني أقرب للصواب.

أما إذا وجد الماء بعد الصلاة، فإنه لا يلزمه أن يعيد الصلاة لما رواه أبو داود وغيره، في قصة الرجلين اللذين تيمما ثم صليا، وبعد صلاتهما وجدا الماء في الوقت، فأما أحدهما فلم يُعِدِ الصلاة، وأما الآخر فتوضأ وأعاد الصلاة، فلما قدما أخبرا النبي ﷺ، فقال ﷺ للذي لم يُعِدْ: «أصبت السنة»، وقال للذي أعاد: «لك الأجر مرتين»(٢).

فإن قال قائل: أنا أريد الأجر مرتين.

---

(١) صحيح: سبق تخريجه.
(٢) صحيح: سبق تخريجه.

قلنا: إنك إذا علمت بالسنة فخالفتها فليس لك الأجر مرتين، بل تكون مبتدعًا، والذي في الحديث لم يعلم بالسنة، فهو مجتهد، فصار له أجر العملين؛ العمل الأول، والثاني[١].

من نسي ماءً معه وتيمم، ثم تذكر الماء بعد الصلاة

اختلفوا فيمن كان معه ماءٌ فنسيه، ثم ذكره بعد أن صلى، فقالت طائفة: يعيد ما كان في الوقت، فإذا فات الوقت لم يُعِدْ، هكذا قال مالك.

وأجازت طائفة صلاته، وقالت: نسيانه كالعدم، كذلك قال أبو ثور[٢] وذكر هذا القول أبو ثور وغيره عن النعمان، ومحمد، وحكى أبو ثور ذلك عن الشافعي.

وفيها قول ثالث: وهو أن عليه الإعادة، وهذا قول الشافعي بمصر، وقال الشافعي: إن كان في رَحْلِهِ ماءٌ، فأخطأ رَحْلَهُ، وحضرت الصلاة، فلم يجد ماءً، تيمم وصلى.

وقال يعقوب في الناسي ماءً في رَحْلِهِ: لا يجزيه.

---

(١) مجموع فتاوى محمد بن صالح العثيمين، ج١١ (٢٥٧).

(٢) أبو ثور: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي: فقيه من بغداد وصاحب الإمام الشافعي، وناقل الأقوال القديمة عنه، ويعد أحد أهم فقهاء الدِّين المأخوذ برأيه.

وقال أحمد في الناسي [لما معه من ماء]: أخشى أن لا يجزيه، هذا واجدٌ للماء.[١]

فلو نسي الماء في رحله، وتيمم وصلى، فإن تذكره قطع صلاته وأعادها إجماعًا.

وذهب المالكية إلى أنه إذا تذكر في الوقت أعاد صلاته، أو خارج الوقت فلا يقضي.

أما إذا أتم صلاته، ثم تذكر الماء، فإنه يقضي صلاته عند الشافعية في الأظهر، والحنابلة، سواء في الوقت أو خارجه.

وسبب القضاء: تقصيره في الوقوف على الماء الموجود عنده، فكان كما لو ترك ستر العورة وصلى عريانَ، وكان في رحله ثوب نسيه.

وذهب الحنفية إلى أنه لا يقضي؛ لأن العجز عن استعمال الماء قد تحقق بسبب الجهالة والنسيان، فيجوز التيمم، كما لو حصل العجز بسبب البعد، أو المرض، أو عدم الدلو والرشاء.

وذهب أبو يوسف من الحنفية إلى أنه يعيد إذا كان هو الواضع للماء في الرحل أو غيره بعلمه، سواء كان بأمره أو بغير أمره، أما لو كان الواضع للماء غيره، وبلا علمه، فلا إعادة اتفاقًا عندهم.

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، كتاب التيمم، ذكر من نسي ماء معه وتيمم ثم تذكر الماء بعد الصلاة، (ج٢، ص٣١).

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا أضلَّ رَحْلَهُ في رحالٍ وطلبه بإمعان، فلم يجده، فلا إعادة عليه، فإن لم يمعن في الطلب قضى لتقصيره.(١)

يتيمم ويصلي في الوقت، أم يؤخرها إلى آخر الوقت رجاء وجود الماء؟

۞ **وسُئل فضيلة الشيخ:** هل الأفضل للإنسان إذا لم يجد الماء أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت، رجاء وجود الماء؟ أو يتيمم ويصلي في الوقت؟

فأجاب بقوله: أولًا: يترجح تأخير الصلاة إلى آخر الوقت في حالين:

الأول: إذا علم وجود الماء، فالأفضل أن يؤخر الصلاة ولا يقال بالوجوب؛ لأن علمه بذلك ليس أمرًا مؤكدًا؛ لأنه قد يتخلف المعلوم.

الثاني: إذا ترجح عنده وجود الماء، فيؤخر الصلاة؛ لأن في ذلك محافظة على شرط من شروط الصلاة، وهو الطهارة بالماء، وفي الصلاة أول الوقت محافظة على فضيلة فقط، وعلى هذا يكون التأخير والطهارة بالماء أفضل.

ثانيًا: يترجح تقديم الصلاة في أول وقتها في ثلاث حالات:

الأولى: إذا علم أنه لن يجد الماء.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة «تيمم».

الثانية: إذا ترجح أنه لن يجد الماء.

الثالثة: إذا تردد فلم يترجح عنده شيء[١].

يخشى فوات وقت الصلاة إذا توضأ، أو بحث عن الماء، هل يتيمم؟

۞ **السؤال:** هل التيمم خشية فوات الوقت جائز، وهل التيمم بغير عذر مبطل للوضوء، وهل الصلاة تصح؟

الجواب: من وجد الماء فإنه يجب عليه التطهر به، ولو خشي خروج الوقت، ولا يجوز العدول عنه إلى التيمم إلا لعذر شرعي يعجز معه عن استعمال الماء؛ كالمرض وخوف العطش؛ وذلك لأن الله إنما شرع التيمم عند عدم الماء، أو العجز عن استعماله، فإن تيمم مع وجود الماء من غير عذر فإنها لا تصح صلاته؛ لفقدان شرط صحتها وهو الطهارة[٢].

۞ **السؤال:** هل يجوز للمسلم أن يصلي الصبح جماعة بالتيمم من احتلام أوجنابة، ليس به مرض؛ لئلَّا تفوته صلاة الجماعة إذا ما اغتسل وذهب إلى المسجد؛ لأن القائمين بشئون المساجد (إمام)

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، ج٤، (الفقه - الطهارة)، التيمم، السؤال الأول من الفتوى (١٥٨٣٥).

(٢) مجموع فتاوى محمد بن صالح العثيمين، ج١١ (٢٠٢).

لا ينتظرون الوقت الذي يلزم للغسل، هل يجوز ذلك جماعة وماذا؟

الجواب: الحمد لله، يجب عليه أن يغتسل ويتوضأ وضوء الصلاة ويصلي ولو فاتته الجماعة، ولا يجزئه التيمم، وكون الجماعة تفوته إذا اغتسل لا يجيز له التيمم(١).

۞ **السؤال**: أصبحت جنبًا ولم أجد ماء فتيممت، هل أتيمم مرة أخرى، وإذا تيممت مرة واحدة تكفي أم لا؟

الجواب: إذا بحثت عن الماء فلم تجده، أو لم تستطع الوصول إليه، وخشيت أن يذهب وقت الصلاة، فإنك تتيمم.

وصفته: أن تضرب الأرض بيديك ضربة واحدة، ثم تمسح وجهك بباطن كفيك، ثم تمسح ظهر اليمنى ببطن كف اليسرى، ثم تمسح ظهر اليسرى ببطن اليمنى؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ (المائدة:٦)(٢).

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، ج٤، (الفقه - الطهارة)، التيمم، السؤال السادس من الفتوى (٥٧٤١).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة، ج٤، (الفقه - الطهارة)، التيمم، السؤال السادس من الفتوى (١٤١٩٠).

تيمم للجنابة، فهل يصلي به؟

قال موفق الدين ابن قدامة المقدسي: وإن تيمم للجنابة، لم يجزه عن الحدث الأصغر، فعلى هذا يحتاج إلى تعيين ما تيمم له من الحدث الأصغر والجنابة، والحيض، والنجاسة، فإن نوى الجميع بتيمم واحد أجزأه؛ لأن فعله واحد، فأشبه طهارة الماء، وإن نوى بعضها أجزأه عن المنوي دون ما سواه، وإن كان التيمم عن جرح في عضو من أعضائه، نوى التيمم عن غسل ذلك العضو.

وإن تيمم للجنابة والحدث، ثم أحدث، بطل تيممه للحدث، وبقي تيمم الجنابة بحاله.[١]

۞ **السؤال**: أصبحت جنبًا ولم أجد ماءً، أأتيمم مرتين، مرة بنية الغسل، وأخرى بنية الوضوء؟ أم مرة واحدة تكفي؟

الجواب: الإنسان إذا لم يجد الماء وعليه حدثان: أصغر وأكبر، فإنه يتيمم للطهارة من الحدثين مرة واحدة[٢].

---

(١) المغني، ج١، ص٣٤٤.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة، ج٤، (الفقه - الطهارة)، التيمم، الفتوى (١٤٠٨٨).

لا يستطيع التطهر بنفسه، ولا يجد من يطهره، هل يتيمم؟

۞ **السؤال:** إنني مصاب بمرض الروماتيزم، حتى إنني لا أستطيع تحريك جسمي ولا إحدى يدي، بل تعذر عليَّ الأكل والشرب، فلا أستطيع الاغتسال ولا الوضوء، وحتى التيمم، وقد سمعت أن الصلاة لا تسقط بحال من الأحوال، فماذا يجب عليَّ؟

الجواب: الأمر كما سمعت من أنها لا تسقط الصلاة عن المسلم ما دام عقله ثابتًا، لكنه يصلي على حسب حاله؛ لقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ (التغابن:١٦). وما ذكرته من حالتك من أنك لا تستطيع الوضوء، ولا التيمم بنفسك، فإن كان هناك من يقوم بتوضئتك، إن أمكن، أو يُيَمِّمُكَ بأن يضرب التراب بيديه ويمسح بهما على وجهك وكفيك، إذا لم يمكن توضئتك بالماء، ثم تصلي، فهذا واجب عليك.

وإن لم يكن هناك من يوضئك ولا من ييممك فإنك تصلي على حسب حالك، بدون وضوء ولا تيمم ولا تترك الصلاة.

معه ماء ولا يكفي إلا شربه أو وضوءه

۞ **السؤال:** نحن من البدو الرُّحَّلِ، ننتقل من مكان إلى آخر ونقوم بنقل الماء للإبل والغنم بسيارة خاصة لهذا الشيء، والماء يبعد عنا حوالي ١٠٠ كيلومتر، ونحن عند وجوب الصلاة نتيمم ونصلي؛

وذلك لأن الماء الموجود محدود للحاجة، وقد نبه إخواننا المرشدون الذين يتجولون، وقالوا: إنه لا يجوز لنا التيمم مع وجود الماء، وأن الصلاة باطلة إلا بوضوء، فما هو رأيكم؟

الجواب: الأصل وجوب الطهارة بالماء، إذا وُجد وقُدر على استعماله، فإن لم يجد ماءً، أو وجده وهو لا يكفي لحاجته وطهارته، وليس حوله ماءٌ قريب، فإنه يتيمم بالتراب؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ (المائدة:٦)، وأما من تيمم وهو يقدر على استعمال الماء، فإنه لا تصح صلاته، ولو كان الماء ينقل له وفيه وفرة عن حاجته وحاجة مواشيه[١].

۞ **السؤال**: عندما أكون في المرعى آخذ معي ماء يسد حاجتي فقط، فهل يجوز لي أن أتيمم مع أن القرية تبعد عني كيلو أو أكثر؟

الجواب: لا يجوز لك التيمم للصلاة في هذه الحالة؛ لأن المسافة إلى المكان الموجود به الماء قريبة، ولا يحصل في الذهاب إليها مشقة غالبًا، ولا يخرج وقت الصلاة بطلب الماء في هذه الحالة، وبإمكانك أن تتزود من الماء بما يكفي لحاجتك الخاصة، ووضوئك للصلاة،

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، ج٤، (الفقه – الطهارة)، التيمم، الفتوى (١٥٩١٦).

إذا خشيت ضياع بهيمة الأنعام التي تقوم بشؤونها، وتستعين على ذلك بما يسهل لك توفير الماء لك[١].

صلاة فاقد الطهورين

يقول السائل: ماذا يفعل الشخص الذي لا يجد ماءً للوضوء أو الغسل، ولا يستطيع أن يتيمم، كالمسجون المقيد ونحوه، بالنسبة للصلاة، وهل يصلي أم لا؟ نرجو التوضيح والبيان؟

الجواب: لا تخفى أهمية الصلاة ومكانتها في شريعتنا الإسلامية، ولا تسقط الصلاة عن أحد إلا إذا خرج عن دائرة التكليف، وهذا الشخص المسجون المقيد يصلي على حاله بقدر الاستطاعة، وإن لم يستطع الوضوء والتيمم، حتى لو كان عليه نجاسة لا يستطيع إزالتها؛ لأن تأخير الصلاة حرام لا يجوز.

فإذا دخل الوقت يصلي هذا الشخص وأمثاله الصلاة المفروضة فقط، كما هو مذهب طائفة من أهل العلم، قال الإمام البخاري في صحيحه: «باب إذا لم يجد ماءً ولا ترابًا»، ثم روى بسنده عن عائشة رضي الله عنها أنها استعارت من أسماء رضي الله عنها قلادة فهلكت ـ أي: ضاعت ـ فبعث رسول

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، ج٤، (الفقه – الطهارة)، التيمم، السؤال الأول من الفتوى (٢٠٢٣٩).

الله ﷺ رجالًا فوجدوها، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء، فصلوا، وشكوا ذلك إلى الرسولﷺ فأنزل الله آية التيمم.(١) ورواه مسلم وغيره.

قال الحافظ ابن حجر: فيه دليل على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين، ووجهه: أنهم صلوا معتقدين وجوب ذلك، ولو كانت الصلاة حينئذٍ ممنوعة لأنكر عليهم النبيﷺ(٢).

فهؤلاء الصحابة صلَّوا بدون وضوء وبدون تيمم، فأقرَّهم الرسولﷺ على ذلك، فهذا يدل على أن الصلاة لا تسقط عن فاقد الطهورين ـ الماء والتراب ـ ويدلُّ على ذلك أيضًا قول الرسول ﷺ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم» رواه البخاري ومسلم.

ويصلي هذا المسجون المربوط بالكيفية التي يستطيعها، فإذا استطاع القيام والركوع والسجود فعل، وإلا فإنه يصلي على حسب حاله، ويجوز له أن يصلي إيماءً، ويكون إيماؤه بالسجود أخفض من الركوع.

وهذا الشخص وأمثاله لا إعادة عليهم حسب ظاهر حديث عائشة، فالرسول ﷺ لما أخبروه أنهم صلَّوا بدون طهارة لم يأمرهم بالإعادة، ولأن في الإعادة نوعًا من الحرج والمشقة(٣).

---

(١) صحيح: سبق تخريجه.

(٢) فتح الباري، (١ /٤٥٦).

(٣) موقع «يسألونك»، حسام الدين عفانه، ج٢، صلاة فاقد الطهورين.

قائمة المراجع

١- إتحاف النبهاء بضوابط الفقهاء، وليد بن راشد السعيدان.
٢- الإجماع، ابن المنذر، دار الآثار، القاهرة، ط١، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
٣- الأم، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ٢٠٠٣م.
٤- الأنجم الزاهرات في حل أخصر المختصرات، وليد بن راشد السعيدان.
٥- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري.
٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن حزم، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م.
٧- تشنيف الأسماع ببعض مسائل الإجماع، وليد بن راشد السعيدان.
٨- التعريفات، الجرجاني، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٦٩م.
٩- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن صالح البسام، دار العقيدة القاهرة، ط١، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م.
١٠- الجامع لأحكام الصلاة، محمود عبد اللطيف عويضة.
١١- الحاوى الكبير، العلامة أبو الحسن الماوردي.
١٢- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، علماء نجد.

١٣- دروس في الطهارة، الشيخ عبد الله بن سليمان الحبيشي.
١٤- رسالة في الفقه الميسر، صالح بن غانم السدلان.
١٥- زاد المعاد، ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٩ هـ /١٩٩٨م.
١٦- شرح بلوغ المرام، عطية بن محمد سالم.
١٧- شرح زاد المستقنع، للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي
١٨- طهور المسلم في ضوء الكتاب والسنة ـ مفهوم وفضائل وآداب وأحكام ـ سعيد بن علي بن وهف القحطاني.
١٩- العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي.
٢٠- غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود، أبو إسحاق الحويني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.
٢١- فتاوى الشيخ ابن باز.
٢٢- فتاوى الشيخ ابن جبرين.
٢٣- فتاوى اللجنة الدائمة.
٢٤- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي.
٢٥- فقه اللغة وأسرار العربية، أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي، المكتبة التوفيقية، القاهرة، بدون تاريخ.
٢٦- الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، المكتبة التوفيقية، القاهرة بدون تاريخ.
٢٧- القاموس الفقهي، الدكتور سعدي أبو حبيب.

٢٨- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١ م.

٢٩- لسان العرب، لابن منظور.

٣٠- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الحنفي.

٣١- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني.

٣٢- مجموع فتاوى ورسائل العثيمين.

٣٣- المحلى، ابن حزم، مكتبة دار التراث، القاهرة، ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥م

٣٤- المحيط البرهاني، محمود البخاري بن مازه.

٣٥- المصباح المنير.

٣٦- معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي.

٣٧- المغني، موفق الدين ابن قدامة المقدسي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

٣٨- مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارِس بن زَكَرِيّا، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م.

٣٩- المنتقى من فتاوى الفوزان.

٤٠- الموسوعة الفقهية الكويتية.

الفهرس

تم بحمد الله